

الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات

(افلا)

International Federation of Library Associations and Institutions  
(IFLA)



سلسلة ترجمة معايير الافلا

(10)

# المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني

ترجمة

أ. نجاح بن خضرة

المكتبة الوطنية الجزائرية

ب. فطومة بن يحيى

المكتبة الوطنية الجزائرية

قراءة ومراجعة

أ. د. عبد اللطيف صوفي



الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات

(اعلم)

Arab Federation for Libraries & Information

(AFLI)

# Guidelines for legal deposit legislation

IFLA

2000

اعلم 2013

## قائمة المحتويات

3	تمهيد
4	مقدمة
8	1. الفصل الأول : طبيعة الإيداع القانوني ودوره
12	2. الفصل الثاني : تاريخ الإيداع القانوني
18	3. الفصل الثالث : مسائل قانونية متعلقة بالإيداع القانوني
28	4. الفصل الرابع : عناصر نظام الإيداع القانوني
28	1.4 مصدر المنشور
30	2.4 الشمولية
33	3.4 المودع
34	4.4 المستقبل
35	5.4 عدد النسخ
38	6.4 الأجر
38	7.4 مهلة الإيداع
40	5. الفصل الخامس : موضوع الإيداع القانوني
40	1.5 الوثائق المطبوعة
40	1.1.5 الكتب
43	2.1.5 الدوريات
45	3.1.5 الكتيبات و المسحوب على حده
46	4.1.5 مقطوعات موسيقية
46	5.15 وثائق أيقينية
47	6.1.5 المنشورات الرسمية
49	7.1.5 الخرائط
51	8.15 أنواع أخرى من الوثائق
52	2.5 الوثائق غير المطبوعة
52	1.2.5 الميكروفورم

2.2.5	الوثائق السمعية- البصرية	53
3.2.5	أنواع أخرى من الوثائق غير المطبوعة	57
6.	الفصل السادس : الإيداع القانوني للمطبوعات ألالكترونية	58
7.	الفصل 7 : الإطار القانوني لنظام وطني للإيداع القانوني	67
8.	الفصل الثامن : مستقبل الإيداع القانوني	77
	الملاحق	81
	الببليوغرافية	81

## تمهيد

بفضل الدور الذي تلعبه لضمان إتاحة عامة وعادلة للمعرفة، تبقى المكتبات الوطنية واحدة من الركائز الأساسية، لبناء مشروع مجتمع المعرفة، وهي مكلفة بالسهر على اقتناء منشورات التراث الوطني، والمحافظة عليها، لتكون في متناول الجميع، برغم الصعوبات الجمة، التي تواجهها، للقيام بهذه المهمة، و يعتبر الإيداع القانوني المنفذ والأداة المساعدة لها.

الدلائل التشريعية حول الإيداع القانوني المعرفة سنة 1981 من طرف جان لين « Jean Lunn » أفاد الكثير من البلدان، لإعداد التشريع الخاص بها في هذا الميدان.

غير أنه، ومنذ ذلك الحين، برزت مشاكل جديدة، مع ظهور الوسائل الحديثة، وبخاصة منها، المنشورات الرقمية، لذا، كان لزاما عليها، إدراج المعلومات الموضوعية في متناول الجمهور، عبر الوسائل الرقمية، وضمها، إلى مجموعة التراث الوطني للمكتبات الوطنية. نأمل أن هذه الطبعة الجديدة و المحينة لدراسة لين « Lunn » تكون مفيدة للدول التي تقوم بإعداد، بمراجعة، أو إعادة النظر، في قوانينها المتعلقة بالإيداع القانوني.

وبهذه المناسبة، لا يسعنا، الا أن نقدم الشكر الخاص، إلى منظمة التربية و العلوم والثقافة، التابعة للأمم المتحدة، التي منحت الدعم المادي الضروري لهذا البحث، من خلال الفيدرالية الدولية لجمعيات المكتبات ومؤسساتها ( افلا )، كذلك المكتبة الوطنية لكندا التي دعمت إدارة البحث.

ماريان سكوت  
متصرف عام سابق  
للمكتبة الوطنية لكندا  
رئيسة اللجنة الاستشارية لمؤتمر  
مديري المكتبات الوطنية لمراجعة المبادئ الرئيسية

## مقدمة

في عام 1981، نشرت منظمة التربية و العلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة دراسة لجان لين « Jean Lunn »، تحت عنوان : " الدليل الإرشادي لتشريعات الإيداع القانوني " « Guideline for Legal Deposit Legislation » تبعا لتوصية المؤتمر الدولي حول الببليوغرافيا الوطنية، المنعقد سنة 1977 بباريس، بهدف "تحرير قانون نموذجي حول الإيداع القانوني، تعتمد عليه الدول الأعضاء، لتحقيق مراقبة الببليوغرافيا الوطنية"<sup>1</sup>. لقد كان على المؤلفة، دراسة التشريعات الموجودة حول الإيداع القانوني، وأخذ المقننات الحالية و المستقبلية، لأهداف الإيداع القانوني، بعين الاعتبار، كذلك تفحص العلاقة بين حقوق المؤلف، و الإيداع القانوني.

في هذه الدراسة قام السيدة جان لين « Jean Lunn » بتحليل المشاكل، التي يطرحها الإيداع القانوني بالتفصيل، و توضيح القانون النموذجي الذي يقترحه، عن طريق أمثلة عديدة، تعتمد أساسا في هذا التحليل، على تشريعات بلجيكا، كندا، اسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا العظمى، نيوزيلندا و السويد. كما قامت بالرجوع إلى تشريعات دول أخرى مثل النمسا، الدانمرك، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، النرويج، رومانيا و الإتحاد السوفييتي و لكنها لا تقول شيئا عن التشريعات الإفريقية، الجنوب أمريكية، و الآسيوية.

أن المسائل المدروسة بالدرجة الأولى، فهي تلك المتعلقة بخصوص الوثائق المطبوعة، أما بالنسبة للمسائل الأخرى، فإن العمل، يقتصر على الميكروفيلم و الوثائق السمعية البصرية، بينما لم يخصص سوى 17 سطر، لما كان يسمى في تلك الفترة بالملفات المقروءة على الآلات،

---

<sup>1</sup> جان لين « Jean Lunn » دليل الإرشادي الإيداع القانوني « Guideline for Legal Deposit Legislation »

و لكن الملحوظ هنا، انه تم الإشارة على أنها ستطرح في المستقبل، مشكلا بالنسبة للإيداع القانوني.

دراسة جان لين « Jean Lunn » مضى عليها 20 سنة، و منذ نشرها عدلت عدة دول قوانينها في مجال الإيداع القانوني(ألمانيا، اندونيسيا و النرويج في 1990، فرنسا في 1992، السويد في 1994، كندا في 1995، جنوب إفريقيا في 1997، الدانمرك في 1998، اليابان و فنلندا في 2000)، دول أخرى هي في صدد القيام بذلك (أستراليا، إسبانيا، المملكة المتحدة، سلوفينيا و سويسرا). من جهتها ، أشكال التعبير الفكرية و الفنية، هي كذلك تطورت، و وسائل نشر جديدة أحدثت، فالمنشورات الإلكترونية ، لم تعد تعتبر، الا إذا جزءا متمما، للتراث الوطني بالنسبة لعدد كبير من الدول.

يتطلب هذا العمل تحديثا، للوقوف على إمكانية تطبيق المبادئ الرئيسية المقترحة على تشكيلة موسعة من الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار، الأشكال الجديدة للنشر، بخاصة منها الإلكترونية. هذه البيئة الجديدة، تطرح إشكاليات مختلفة و جديدة، منها القانونية و الإدارية، و الكثير منها تقنية بحتة. ونظرا للتطور المذهل الذي يعرفه النشر الإلكتروني، يجب مراجعة أسلوب التطرق لنظام الإيداع القانوني، بغية المحافظة على ميزاته الأساسية، و التي أهمها كونه شامل قدر الإمكان<sup>2</sup>.

في العديد من المناسبات أشار مؤتمر مديري المكتبات الوطنية « CDNL » إلى ضرورة إعادة النظر في المبادئ الرئيسية، لتكييفهم مع العالم الجديد للنشر. وقد قدم المؤتمر

---

<sup>2</sup>تم صياغة التوصية رقم 16 كما يلي: على الفيدرالية الدولية لجمعيات المكتبيين و المكتبات « IFLA » تقديم الدعم لمراجعة مجمل المبادئ الرئيسية الموجودة لتقديم ترتيبات يمكن تطبيقها على كل أشكال المنشورات الجديدة و المستقبلية.

الثاني لمصالح البليوغرافيا الوطنية، المنعقد في كوينهاجن عام 1998، توصيات محددة في هذا الإطار.

لمراجعة مجمل المبادئ الرئيسية الموجودة، لتقديم ترتيبات يمكن تطبيقها على كل أشكال المنشورات الجديدة و المستقبلية. أما الدراسة الحالية، فهي طبعة مراجعة كليا، و مكملة للنسخة الأصلية لجان لين، تركز أكثر على الوثائق المعلوماتية.

المقصود من هذا المشروع، هو تقديم مبادئ رئيسية مفيدة و مهيأة، لتسهيل إعداد استعمال النصوص الجديدة حول الإيداع القانوني، أو مراجعة تلك المعمول بها. هذه المبادئ الرئيسية موجهة للأشخاص الذين يعملون على تحرير، أو مراجعة التشريع المتعلق بالإيداع القانوني. يبقى بطبيعة الحال أن الطبعة الحالية، لا تحتوي إلا على اقتراحات تتطلب في كل حالة تكييفها مع وضعية كل بلد. ولا يوجد هناك نموذج موحد لنظام الإيداع القانوني. المبادئ الرئيسية مطروحة كميّار أدنى، و لا يجب اعتبارها قواعد صارمة، ولا يجب أيضا النظر إليها كمجموعة قواعد غير قابلة للتجزئة. كل مبدأ يجب التطرق إليه فرديا، وفقا للحاجة، و وضعية كل بلد. تم تحليل عدة خيارات و على كل بلد اختيار نموذج الترتيبات القانونية الذي يناسب خصوصيات قانونه الداخلي.

توضيح عملي، نلاحظ أن طريقة الاستدلال المتخذة، تعتمد على الكتاب الكندي للمراجع القانونية، الطبعة الرابعة الصادر عن كرسوال « Carswell » في 1998.

وجهات النظر المطروحة هنا، لا تلزم إلا أصحابها، ولا تفرض اتخاذ موقف من طرف الفيدرالية الدولية لجمعيات المكتبات ومؤسساتها « IFLA » و منظمة التربية و العلوم والثقافة



التابعة للأمم المتحدة « UNESCO » أو المكتبة الوطنية لكندا، التي لعبت دورا هاما، في  
تنسيق هذا المشروع.

## 1. الفصل الأول : طبيعة الإيداع القانوني ودوره

الإيداع القانوني هو الالتزام الذي يفرضه القانون على كل شخصية طبيعية أو معنوية، ذات هدف مريح أو عمومي، تنتج وثائق بالإعداد، من أي نوع كانت، بغية إيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ لدى هيئة وطنية معينة. يجب السهر على أن التشريع المتعلق بالإيداع القانوني، يغطي كل أنواع الوثائق المنشورة، والتي غالباً ما تنتج بأعداد، و توضع تحت تصرف الجمهور مهما كانت وسيلة التوزيع، على اختلاف ووثائق الأرشيف الرسمية أو الخاصة، الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين، عادة ما تتلخص في قطعة وحيدة، ليست موضوعة تحت تصرف الجمهور، و تكتسي الطابع الخاص أو الشخصي. يجب التذكر أن الوضع تحت تصرف الجمهور قد يعني العرض أو الإعلان و الإلصاق. مثلاً برنامج إذاعي أو تلفزيوني يعتبر منشور في مفهوم الإيداع القانوني، عندما يتم توزيعه. في ما يخص المنشورات الإلكترونية، يجب ملاحظة أن أي ملف، من نسخة وحيدة، هو بمثابة قاعدة بيانات مخزنة، في جهاز موزع، يمكن أن يخضع لإلزامية الإيداع القانوني، لأنه موضوع تحت تصرف الجمهور، بوسيلة تكنولوجية تسمح لهذا الأخير قراءته، الاستماع إليه، أو مشاهدته.

ما عدا هولندا حيث المكتبة الوطنية (Koninklijke Bibliotheek) أنشأت مجموعة منشورات وطنية خاصة بالإيداع، عن طريق الاتفاق مع الناشرين، معظم البلدان تلجأ لأداة قانونية بشكل أو بآخر، لضمان شمولية مجموعتها الوطنية، المنشأة عن طريق الإيداع.

في بلدان عديدة إلزامية الإيداع القانوني مطروحة في قانون خاص (جنوب إفريقيا، فرنسا، اليونان، أندونيسيا، النرويج، بيرو، السويد)، في بلدان أخرى تجدها مسجلة في قانون آخر، قانون حقوق المؤلف (أستراليا، الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى)، و عند المكتبة

الوطنية (كندا، اليابان، نيجيريا، فنزويلا)، أو عند المكتبات بصفة عامة (تسما نيا)، في بعض الحالات تجد تجسيدها في سند قانوني (الشيلي، كوبا، نيجيريا).

في جميع البلدان، أين يوجد نظام الإيداع القانوني، تسمى الوثائق المنشورة، غالبا وثائق المكتبات (كتب، مجلات، جرائد، مصغرات فلمية، مقطوعات موسيقية، خرائط جغرافية، كراسات، كتيبات و أخرى) وهي تكون أساس المجموعة الوطنية. و يوجد أيضا الكثير من البلدان، حيث الوثائق السمعية البصرية (تسجيلات صوتية، أفلام، فيديوها و أخرى) تخضع كذلك للإيداع القانوني (جنوب إفريقيا، ألمانيا، كندا، فنلندا و فرنسا)، عدد قليل من البلدان من بينها (جنوب إفريقيا، كندا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، اليابان و النرويج) التي خصصت مكانا في تشريعاتها للمنشورات الإلكترونية، ولكن بتتبع طرق مختلفة. فرنسا و اليابان مثلا قامت بتعديل تشريعهما، مع استبعاد المنشورات على الإنترنت عمدا، نظرا للمشاكل التقنية الكثيرة، التي يطرحها اقتناؤها، و المحافظة عليها.

طبعا الهيئة الوطنية المكلفة باستلام الوثائق بالإيداع، تكون غالبا المكتبات الوطنية (الصين، استونيا، فرنسا، لتوانيا، المملكة المتحدة) و قد تكون أيضا مكتبة البرلمان (الولايات المتحدة، إسرائيل، اليابان)، الأرشيف الوطني (أنتيغا، بهامس، السنغال)، إحدى المكتبات الكبيرة للمصالح الرسمية (غانا، هونغ كهنغ، تشاد) أو نادرا إحدى كبريات المكتبات الجامعية (الكويت، ليبيريا).

إنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المنشورة عن طريق الإيداع بالمعنى الواسع، يجب أن يرتكز على قاعدة قانونية، لضمان تلبية رغبات كل الناشرين. بالإضافة إلى ذلك، و من أجل أن تأخذ على محمل الجد، من طرف المودعين، يجب أن تتوفر على قدرة التنفيذ، مع ذلك من

المستحسن، إشراك الناشرين في إعدادها، وهكذا يكون من مصلحتهم، الإرسال الفوري لمنشوراتهم، إلى هيئة وطنية، تتكفل بتسجيلها، و المحافظة عليها، من أجل الأجيال القادمة.

القانون هو حصيلة كل التشريعات التي تتوفر على قدرة تنفيذية، و التي تنظم العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين (القانون الخاص) و تلك المتعلقة بالدولة مع الأشخاص الطبيعيين (القانون العام)، و تلك المتعلقة بالدول فيما بينها (القانون الدولي العام).

تهدف القوانين، إلى تنظيم الحياة السياسية و الاجتماعية للمجتمع، بغية ضمان تطوره بشكل منظم، إلى جانب الدستور، القانون الأساسي للدولة، المصدرين الرئيسيين للقانون هما التشريع المتكون من النصوص المصادق عليها من طرف هيئة السلطة التشريعية الوطنية و الاجتهاد، مدونة قرارات العدالة، بخاصة تلك المتعلقة بمحاكم الاستئناف، التي تخدم القضاة، من أجل الفصل في قضايا لاحقة، في البلدان ذات حقوق رومانية، هناك القانون المنظم في قانون مدني، قانون الملكية الفكرية، قانون العمل، إلى أخره، هذه القوانين، هي المصدر الرئيسي للتشريع. في الدول ذات التشريع العام، على القاضي أن يعتمد على قاعدة القانون السابق، الذي يرتبط به للبت.

القانون هو شكل من التشريع المكتوب، الذي يعبر رسميا عن إرادة الدولة، بخصوص مسألة معينة، مثل نظام الإيداع القانوني. خاصيته الأساسية، تكمن في قدرته التنفيذية التي تسمح للدولة باستعمال السلطة التي يخولها لها الدستور، لإجبار أعضاء المجتمع:أشخاص طبيعيين أو معنويين، الامتثال له.

التشريع حول الإيداع القانوني، يخدم بوضوح المصلحة العامة و الوطنية، حيث يضمن اقتناء، تسجيل، المحافظة، و إمكانية الوصول لمنشورات التراث الوطني. هذه

المجموعة الوطنية، هي دون شك، الجناح الرئيسي للسياسة الثقافية الوطنية، و يجب أيضا أن تعتبر أساس السياسة الوطنية في حرية التعبير، و الوصول للمعلومات. يلعب نظام الإيداع القانوني، دورا في ضمان إنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المنشورة على مختلف الوسائط. و يجب أيضا أن يساعد على إعداد بيبليوغرافية وطنية، تسمح بمراقبة مجموعاتها الكاملة، ونشرها. أخيرا التشريع المعد جيدا بخصوص الإيداع القانوني، يضمن للقراء العاديين أو الباحثين داخل التراب الوطني كما في الخارج، سهولة الوصول للإنتاج الوطني من الوثائق المنشورة بفضل المجموعة المنشأة لهذا الغرض. على المستوى الدولي، المراقبة البيبليوغرافية و إتاحة المجموعات الوطنية، يمثلان هدفين تكفلت بهما الفيدرالية الدولية لجمعيات المكتبات ومؤسساتها « IFLA » و منظمة التربية و العلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة « UNESCO » و أخذوا على عاتقهم تجسيد المراقبة البيبليوغرافية العامة<sup>3</sup> (CBU) و الإتاحة العامة للمنشورات (DUP)<sup>4</sup> ، حيث كل الدول مدعوة للمشاركة.

---

<sup>3</sup>برنامج على المدى الطويل لتحقيق شبكة عالمية لمراقبة و تبادل المعلومات البيبليوغرافية.  
<sup>4</sup> بموجب البرنامج يتمكن أي بلد من المحافظة على نسخة واحدة على الأقل مما ينشر و يضعها على سبيل الإعارة في شكل نسخة طبق الأصل في متناول أي باحث الذي يرغب في تصفحها في أي مكان في أنحاء العالم.

## 2. الفصل الثاني : تاريخ الإيداع القانوني

تم تطبيق مبدأ نظام الإيداع القانوني لأول مرة سنة 1537، وخصص لإنشاء مجموعة من الوثائق الوطنية المنشورة في البلد، والمحافضة عليها، وذلك عندما سن ملك فرنسا: فرانسوا الأول قرار مونبيليه، الذي منع بموجبه، بيع أي مؤلف، لم يتم وضع نسخة منه في مكتبة قصره مسبقا. هذا القرار كان يرمي إلى " وضع كل الأعمال التي أنجزت و التي تستحق المعاينة، في مكتبة رئيسية، مجمعة، موسعة، مصححة، و معدلة في وقتنا، لغرض اللجوء إليها، إذا حدث أن فقدت من ذاكرة البشر أو تعرضت للتحريف"<sup>5</sup>. كان فرانسوا الأول يأمل في جمع كل الإنتاج الموجود و المستقبلي لجميع منشورات الأعمال التي "تستحق المعاينة"، حتى يمكن اللجوء دائما للعمل الأصلي. غير أن هذا إقرار، حسب المؤرخين، برغم طابعه الرسمي و الملكي، لم يتم احترامه كما ينبغي، ومع ذلك، يبقى أن المبدأ جرى إقراره، و بلدان أخرى أخذت به. من المهم الإشارة، أن ترتيبات الإيداع القانوني، ألغيت خلال الثورة الفرنسية باسم الحرية، و لكن أعيد العمل بها سنة 1793، وذلك على شكل إجراءات يتم ملؤها للحصول على حماية حقوق المؤلف<sup>6</sup>. ابتداء من سنة 1594 كانت بلجيكا مزودة بتدابير للإيداع القانوني<sup>7</sup> و لكن ألغتها في سنة 1886 إثر المصادقة على اتفاقية برن أول معاهدة دولية حول حقوق المؤلف، لأن هذه الأخيرة طالبت بعدم تقييد حقوق المؤلف بأي إجراء. وهكذا بإلغائها للإيداع القانوني (أعيد العمل به في سنة 1966)، خالفت بلجيكا أغلب البلدان التي احتفظت به، و لكن ليس كإجراء متعلق بحقوق المؤلف.

<sup>5</sup>ش.فورنيي، "الإيداع القانوني"(1993)2:39 توثيق و مكتبات،96.

<sup>6</sup>جوزيف بروك، "الإيداع القانوني، أمس و اليوم"، 1977 جريدة ف.د.م.م (IFLA) ص.62.

<sup>7</sup>جان ت. جازين، الدليل الدولي للإيداع القانوني، أدرشوت، أشغات، 1991. ص.11.

انطلقت فكرة الإيداع القانون في القرن السابع عشر بفضل فرديناند الثاني لهابسبرغ الإمبراطور الجرمانى من 1619 إلى 1637 الذي فرض في سنة 1624 إرسال نسخة من كل كتاب يتم نشره إلى مكتبة ديوانه<sup>8</sup>. في بريطانيا العظمى، تم وضع آلية عمل الإيداع القانونى في سنة 1610 تطبيقاً للاتفاق الذي عقده السير توما بودلى (Sir Thomas Bodley) مع إتحاد الناشرين الذي بمقتضاه تستلم مكتبة جامعة أكسفورد مجاناً نسخ عن كل مؤلف جديد يتم طبعه من طرف أعضاء الإتحاد. في سنة 1662 تم تثبيت هذا الاتفاق عن طريق القانون و أصبح الإيداع التزاماً قانونياً<sup>9</sup>. كما سرى مفعول تدابير الإيداع القانونى في السويد، الدانمرك و النرويج على التوالي 1661، 1697 و 1702.

إذا كان الإيداع القانونى في بادئ الأمر يهدف إلى تحسين إنشاء مجموعة "ملكية" أو "وطنية" و الحفاظ عليها، فقد أوكلت له مع مرور السنين، أهداف أخرى. حيث في فرنسا كما أشار إليه كروس (Crews)، "في 1617 أصبح الإيداع شرطاً للحصول على امتيازات تجارية"<sup>10</sup>. أستخدم أيضاً كأداة للمراقبة، و في بعض الأحيان لفرض الرقابة. إذا كان فرانسوا الأول هو أول من وضع نظم شاملة للإيداع القانونى، موجة للتمكن من جمع الوثائق المنشورة والمحافضة عليها، من أجل الأجيال القادمة، غير أن سلطات الكنيسة وضعت نمطاً للإيداع منذ ظهور الطباعة، من أجل مراقبة الوثائق المنشورة، للسهر على احترام المبادئ الدينية، لأن فرنسا كانت في قلب حرب دينية آنذاك.

<sup>8</sup>الإيداع القانونى: تنظيمه و طريقة العمل به في بلدان مختلفة، باريس، المعهد الدولى للتعاون الثقافى، 1938، ص.9.  
<sup>9</sup>ريشارد بال، "الإيداع القانونى في بريطانيا (الجزء 1)"، 1977، 1:8 قانون المكتبيين.  
<sup>10</sup>كينث كراوس، "الإيداع القانونى في 4 دول: القوانين و مصالح المكتبات(1988)، 80 جريدة قانون المكتبات، ص.551-576.

المرسوم السويدي الصادر عام 1661، كان هو أيضا واضحا جدا: "يبدو مناسب و مفيد أن جلالتة يكون على علم بكل الكتب والمؤلفات المطبوعة في مملكته"<sup>11</sup>. مثال آخر هام، عدل نابليون في سنة 1810 القانون الفرنسي المتعلق بالإيداع القانوني، من أجل جعل النسخ التي تودع، ترسل إلى وزير الشرطة، قصد تسهيل مراقبة الصحافة<sup>12</sup>. في الأخير نذكر أن في فنلندا "رقابة و مراقبة ظلت ملتزمة بهذا التشريع لمدة طويلة. وبالفعل، فان قانون 1919 حول حرية الصحافة، يقضي لهذه الأسباب، أن المطابع ملزمة بعرض نسخة إضافية بمقتضى الإيداع القانوني على وزارة العدل. رسميا هذا القانون لا يزال ساري المفعول، لأنه لم يتم إلغاؤه عندما تم التصويت على القانون الحالي المتعلق بالإيداع القانوني سنة 1980 وتم سحب ترتيبات الإيداع القانوني من القانون الخاص بحرية الصحافة"<sup>13</sup>.

أما في القرن الثامن عشر، وفيه تم ربط الإيداع القانوني بحقوق المؤلف، على شكل إجراء ينبغي ملؤه للحصول على الحماية القانونية لحقوق المؤلف. كل شيء أنطلق في 1709 من مرسوم "الملكة آن"، أول قانون بريطاني حول حقوق المؤلف، الذي كان يهدف إلى حماية المؤلفين من السرقة الأدبية، و يعلق الحصول على هذه الحماية، بإيداع تسعة نسخ من كل عمل، و توزيعها على عدة مكتبات. في الولايات المتحدة إلزامية الإيداع القانوني فرضت عن طريق قانون 1790 المتعلق بحقوق المؤلف. وفرنسا كما رأينا فرضت إجراء الإيداع، لغرض حماية حقوق المؤلف في 1793.

ومع المصادقة على اتفاقية 1886 في برن، قامت أغلب الدول، بتعديل تدابير الإيداع القانوني الخاصة بها. كما أن الاتفاقية السابقة الذكر، تنص صراحة، على أن الاستمتاع،

<sup>11</sup> إيد (Id) ص.553.

<sup>12</sup> إيبيد (Ibid).

<sup>13</sup> أسكو هاكلي (Esko Hakli) " وثيقة الإصلاح النهائي للإيداع القانوني " (1999)، 1 نيبوتوتنجا نيوز، 1.



واستعمال حقوق المؤلفين، لحماية أعمالهم الأدبية و الفنية، غير متعلقة بأي إجراء<sup>14</sup>، كان يجب إلغاء الإيداع القانوني، كشرط لحماية حقوق المؤلف. ما عدا دول قليلة مثل بلجيكا. أغلب الدول احتفظت بالإلزام القانوني للإيداع بطريقة أخرى، لا سيما بسن قانون خاص. في 1938 المعهد الدولي للتعاون الفكري بباريس، أحصى 52 دولة تتوفر على تدابير للإيداع القانوني، أسست عن طريق قانون أو أي نص آخر، مثل : مرسوم، قرار، أو مقرر<sup>15</sup>. خمسون سنة بعد ذلك ، أحصى جازيون (Jasion)، 139 دولة، تتوفر بشكل أو بآخر، على تدابير صريحة للإيداع القانوني<sup>16</sup>.

عبر تاريخ الإيداع القانوني، تطورت الالتزامات و عدلت النصوص من أجل تكييف القانون لتتنوع مع الأشكال الجديدة للنشر. كما تم إضافة أنواع جديدة من الوثائق، مثل السمعية البصرية ؛ عدد النسخ الواجب إيداعها تغيرت و مسؤولية استلامها، تسجيلها ووضعها في متناول الجمهور أوكل إلى هيئة أخرى. للهدف المنشود في البداية من طرف فرانسوا الأول، و الذي كان يتمثل في المحافظة على الكتب للأجيال القادمة، أضيفت أهداف أخرى في القرن العشرين، لاسيما إنشاء بيبليوغرافيا وطنية، و إتاحة مجموعة منشورات الأمة لغرض البحث.

خلال السنوات الأخيرة، شرعت عدة دول، في مراجعة تشريعاتها، للتكفل بالمسائل الكثيرة التي طرحتها المنشورات الإلكترونية، حيث تعتبر من أصعب العوائق التي اعترضت الإيداع القانوني، بسبب التعقيدات الكبيرة للجوانب القانونية، التنظيمية، التقنية، و العملية، من أجل وضع تدابير الإيداع القانوني الخاصة بها.

<sup>14</sup> اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية، 9 سبتمبر 1886، المادة 5(2)، المنظمة العالمية للملكية الثقافية (جنيف)، 1970، المادة 5(2).

<sup>15</sup> أنظر أعلى الملاحظة 8، ص 19.

<sup>16</sup> أنظر أعلى الملاحظة 7، ص 17-31.

سبق لبعض الدول على المستوى الوطني، أن باشرت في اقتناء، تسجيل و حفظ الوثائق المعلوماتية على الإنترنت، برغم أنه لم يتم وضع المقتضيات اللازمة لإقامة إلزامية قانونية صريحة، بسبب المشاكل التقنية و التنظيمية الموجودة. على سبيل المثال تزايد مستمر في عدد المنشورات الإلكترونية بما في ذلك الدوريات، متوفر على الموقع الإلكتروني للمكتبة الوطنية لكندا، التي أبرمت اتفاقيات مع مختلف المعنيين لإيداع هذه الوثائق، طوعية، و تمكين التصرف فيها بدون قيود. في ألمانيا، تجمع المكتبة الوطنية الألمانية الوثائق الموجودة على الإنترنت، بالتفاوض مع الناشرين فردياً، لأنه لا يوجد ترتيبات قانونية تتنبأ بإيداع الوثائق المنشورة على شبكة الإنترنت، غير أن بعض الدول مثل جنوب إفريقيا (1997)، الدانمرك (1997)، فنلندا (2000)، فرنسا (1992) أو النرويج (1994)، أدمجت قصداً المنشورات الإلكترونية في القانون المتعلق بالإيداع القانوني، برغم كونه يخص غالباً، الوثائق الموجدة على وسائط فقط.

يجب الإشارة، أنه في بعض الحالات، نجد التشريع المتعلق بالإيداع القانوني، يشمل فعلاً المنشورات الإلكترونية، إلا أن الإجراءات اللازمة للاقتناء، التسجيل و المعاينة المنهجية، لم يتم بالضرورة وضعها، و لا هي كلها عملية. إذا سلمنا بالمعطيات الواردة من الدول المعنية، إن الوثائق الإلكترونية المستعملة بصفة مستقلة (تلك الموجودة على شكل وسائط مادية) لا تطرح مشكلات كبيرة، لكن الإيداع القانوني للوثائق على الإنترنت، يطرح صعوبات جسيمة، تتطلب الكثير من الخبرة التقنية و القانونية، بالإضافة إلى تعاون مع منتجي المعلومات. الإيداع القانوني للوثائق المعلوماتية الحيوية مثل قواعد المعلومات على المباشر والمنشورات التي لا يتم الوصول إليها إلا عن طريق الإنترنت، تطرح مشاكل خطيرة في مجال حقوق المؤلف، و كذلك مسائل المصدر و الحفظ. بعد سنوات طويلة من البحث و المناقشة عدة مشاريع بصدد الإنجاز اليوم،

من بينهم نذكر المشروع النموذج الذي تقوده هولندا التي تطبق نظام للإيداع طوعا يرتكز على اتفاقات مبرمة مع الناشرين. في إطار هذا المشروع الذي أنطلق في 1996، ناشر وألسفيي (Elsevier) وكليوير (Kluwer) تكفلوا بجمع كل المجالات المتوفرة في وسائط إلكترونية التي تنشر في هولندا، المبدأ الأساسي هو أن الطرفين اتفقا على ضمان تمكن القراء، المشتركين لدى المكتبة الوطنية، من الولوج إلى المجالات الإلكترونية "من الموقع". وتم الاتفاق أيضا على تجريب الإتاحة عن بعد.

بالتعاون مع 12 شريك أوروبي، مشروع المكتبة الأوروبية للإيداع على الشبكات عرف منذ جانفي 1998 تحت اللفظ الانكليزي التالي (Networked European Deposit Library) NEDLIB.

### 3. الفصل الثالث : مسائل قانونية متعلقة بالإيداع القانوني

ان الإلزام، المفروض على الناشرين و/أو مؤلفي الوثائق من كل نوع، بإيداع، لدى هيئة وطنية معينة، نسخة أو أكثر من الوثائق التي يوزعونها، أو ينتجونها، بأعداد كبيرة لصالح الجمهور هو نظام قانوني مقبول جدا، برغم كون فكرة الإيداع القانوني، بدون تعويض للمودع، هو شكل من أشكال التمييز الضريبي، أو مصادرة ملكية خاصة، إلا أنه ما زال يجد بعض المدافعين عنه. وبما أن الإيداع القانوني، يضمن حفظ منشورات التراث الوطني، ويسمح بإنشاء الببليوغرافية الوطنية، من الضروري أن الهيئة الوطنية المكلفة بشراء الوثائق المودعة، لا تكون خاضعة للتخصيص التقديري للأموال العمومية. يقصد بهذين الغرضين غرض ثالث و هو تمكين الباحثين أينما وجودوا داخل التراب الوطني أو خارجه، معاينة المجموعة الوطنية للوثائق المنشورة في بلد ما. يجب ذكر هذه الأهداف بوضوح في القانون كما هو الحال في فرنسا و فنلندا و كما أوصت به الفيدرالية الدولية لجمعيات المكتبات ومؤسساتها « IFLA » خلال مؤتمرها الدولي الثاني حول المصالح الببليوغرافية الوطنية<sup>17</sup>، لأنه أمر هام، إذا أردنا نقادي، أن أي هيئة وطنية تقرر منح الأولوية لهدف على حساب آخر، أو تتعمد تجاهل آخرين.

في أغلب الأحيان، نجد نظام الإيداع القانوني، يراعي عالم النشر، و تقاليده في بلد معين. عندما نختار منهاجاً للإيداع الطوعي، بدلا من الإيداع عن طريق التشريع، و من الضروري الحرص على أن يرتكز ذلك، على الأهداف التقليدية للإيداع، خاصة منها، الإتاحة الحرة و اللامشروطة للوثائق.

---

<sup>17</sup>التوصية 3 حررت كما يلي: "القوانين الجديدة حول الإيداع أو التنظيم المتخذ لتطبيقها يجب أن تذكر هدف الإيداع، يجب أن تضمن فائدة إيداع النسخ لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يجب أن تكون شاملة في المصطلحات والصياغة لتغطية الأنواع الموجودة من الوثائق التي تحتوي على معلومات أو تلك التي يمكن أن توضع مستقبلا و يجب أن تتضمن إجراءات تطبيق هذه القوانين. يمكن لهذا التشريع أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية تقاسم مسؤولية الإيداع بين هيئتين وطنيتين أو أكثر.

نظرا للأهداف التي يرمي إليها هذا النظام، و الترتيب القانوني الضروري لتحقيقها،  
يوجد عدد من المسائل القانونية التي لابد من البحث فيها، لإعداد نظام للإيداع القانوني. في  
البداية يجب اختيار المنهجية القانونية التي سيتم الاعتماد عليها.

إذا اخترنا الإيجار القانوني، يجب تحديد الشكل: قانون مستقل حول الإيداع القانوني  
(مثل جنوب إفريقيا، بلجيكا، فرنسا، إيران، ليتوانيا، و جمهورية الدومينيكا)، أو فرع من قانون  
آخر حول المكتبة الوطنية (الصين و اليابان)، أو حول حقوق المؤلف (أستراليا، الولايات  
المتحدة، بريطانيا العظمى، أيرلندا، المكسيك، ونيوزيلندا) مثلا. القانون يضع المبادئ الأساسية  
للإيداع القانوني و يكون عادة مرفقا بقواعد أو أنواع أخرى من التشريعات، التي توضح كيفية  
تطبيق النظام، على أي صنف من الوثائق المزمع إيداعها، عدد النسخ، الاستثناءات، الخ..

ويمكن للحكومات، إصدار مراسيم، أو أي نوع من التشريع القانوني، التي تفرض إيداع  
الوثائق المنشورة (كوت دي فوار، لبنان، ليتوانيا و الفلبين). اختيار التشريع يرتبط بالنظام  
القانوني للبلد المعني. مثلا هولندا بدلا من الإلزام القانوني تختار صيغة توافقية للإيداع الطوعي  
مع الناشرين، وبالتالي يجب إدراج كل المسائل في ترتيبات هذه الاتفاقات، حيث يندرج الإيداع  
في الإطار القانوني للعقود.

يبدو أنه من الأفضل إقامة نظام للإيداع القانوني على أساس قانون خاص و مستقل،  
مصادق عليه من طرف البرلمان الوطني. تفاديا لأي تغييرات قد تطرأ على هذا النظام بواسطة  
قرار إداري بسيط، بدون النقاش العام ، الذي يتطلبه عادة تعديل أي قانون.

يجب تشريع الإيداع القانوني على المستوى الوطني، وتفويضه لسلطة وطنية. وهذا لا  
يمنع الدول التي تنتزع فيها السلطة التشريعية على عدة مستويات، من وضع أكثر من نظام

للإيداع القانوني. مثلا في الدول ذات النظام الفيدرالي، يمكن أن يوجد أكثر من قانون متعلق بالإيداع القانوني ، مثل ما هو الحال بخاصة في أستراليا، كندا، الولايات المتحدة، الهند و سويسرا. هذا من الممكن أن يكون له تأثير على الناشرين، حيث يفرض عليهم إيداع نسخة لدى أكثر من هيئة.

وضع تشريع حول الإيداع القانوني يطرح تساؤلا مهما، يتعلق بتطبيقه، ليكون ناجعا، و يجب على هذا القانون، أن يكون قابلا للتنفيذ، و لهذا يجب فرض عقوبات في حالة المخالفة. ومن الخطر، التسليم بحسن نية كل واحد، لتحقيق شمولية المجموعات القائمة عن طريق الإيداع و هذا يتطلب دون شك جهاز إداري معقد.

هناك إجراءات عقابية تدفع بقوة الأشخاص الملزمين بالإيداع على الامتثال. الغرامة تمثل الإجراء التنفيذي المعتاد في حال عدم احترام هذا الالتزام.

ينبغي أن تكون هذه الغرامة مرتفعة ، بما فيه الكفاية، لتدعيم متطلبات الإيداع القانوني، و لكن لا يجب أن تتعدى المستوى المعقول. بخلاف ذلك، يمكن للقانون أن يصبح محل نزاع أمام المحاكم ،على أساس أنه ضد مبادئ حرية التعبير. في فرنسا مثلا الغرامة المقررة في حالة عدم احترام إلزامية الإيداع القانوني قد تصل 500000 فرنك<sup>18</sup>. في كندا الغرامة القصوى تبلغ 25000 دولار كندي بالنسبة للناشر و 2000 بالنسبة للخواص<sup>19</sup>. في الولايات المتحدة يمكن أن تصل 2500 دولار<sup>20</sup> و في جنوب إفريقيا 20000 رند<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> القانون رقم 92-546 في 20 جوان 1992، المتعلق بالإيداع القانوني (ج.ر- 23 جوان 1992).

<sup>19</sup> القانون حول المكتبة الوطنية، (LFC 1985.c.N-11,s. 13(4).

<sup>20</sup> 17 USC □ 4075d.

<sup>21</sup> قانون الإيداع القانوني، جنوب إفريقيا القانون رقم 54، 1997، المادة 9.

يجب الإشارة أنه لا ينبغي فرض هذه العقوبات إلا في آخر المطاف. لذا نرجو التعاون الوثيق بين الهيئة الوطنية المسؤولة على الإيداع القانوني و الناشرين، و كل المنتجين الآخرين للإعلام من أجل استفادة جميع الأطراف المعنية. من الضروري أن يكون أصحاب الوثائق على علم بالتشريع المتعلق بالإيداع القانوني، وعلى قناعة بالفائدة التي يحققها احترامه: منها، اطلاع كبير، ورواج واسع لمنشوراتهم، مراقبة ببليوغرافية مرضية، و تأمين الإتاحة على المدى الطويل، لكل ما يتم نشره من طرفهم. هذه الضمانات قد تعود بالفائدة عليهم أنفسهم في حالة ضياع أو إتلاف النسخ الأصلية.

يجب التطرق إلى مسألة "الإيداع بعنوان حقوق المؤلف" على حده. لقد شاهدنا في عدة دول، أنه بهذه الطريقة تم في البداية، إنشاء مجموعة الإيداع القانوني، و لم يكن من الممكن المطالبة بحقوق المؤلف، إلا إذا تم إيداع عدد من النسخ. رغم أن هذه الصيغة لم تعد معتمدة كثيرا، لكن يمكن اللجوء إليها لأسباب عملية و إدارية، مع التأكد من أنها تتبثق من الأداتين القانونيتين الدوليتين المتعلقتين، بحقوق المؤلف، التي صادقت عليها الدولة المعنية؛ اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية حول حقوق المؤلف. تقضي الأولى بأنه لا يجب إخضاع حماية حقوق المؤلف لأي إجراء<sup>22</sup>، حيث إيداع النسخ لا يكون إجباريا. و إذا كانت الدولة المعنية، لم تصادق إلا على الاتفاقية العالمية حول حقوق المؤلف، بإمكانها إدراج إجراءات أخرى، شبيهة بالإيداع، ضمن التشريع الخاص بها حول حقوق المؤلف. يجب أيضا، مراعاة أن الإيداع بعنوان حقوق المؤلف، لا يسمح بوجود إيداع الوثائق، التي لم يتم طلب حماية حقوق المؤلف فيما يخصها؛ وهنا يكون وجود مخطط مواز للاقتناء، ضروريا.

---

<sup>22</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 14.

وبما أن التشريع الخاص بالإيداع القانوني، وذلك المتعلق بحقوق المؤلف، يقصدان هدفين مختلفين، الحفظ لصالح الأجيال القادمة بالنسبة للأول، و حماية الحقوق فيما يخص الثاني، نستطيع القول مع لين "Lunn"، أنه لا يوجد منطقياً، أي سبب، يجعل الإيداع القانوني لفائدة المكتبات، له علاقة مع حقوق المؤلف<sup>23</sup>. علماً بأن ذلك، لا يمنع أية دولة، من تسجيل الإيداع القانوني في تشريعها حول حقوق المؤلف، كما فعلت الولايات المتحدة، و المملكة المتحدة، طالما لا يرتبط بمنح حماية حقوق المؤلف. المادة 407(a)(2) للقانون الأمريكي حول حقوق المؤلف تنص بوضوح، أن الإيداع الذي تفرضه، لا يشكل شرطاً لمنح هذه الحماية، و بمقتضى المادة 15 من القانون البريطاني ل1911 حول حقوق المؤلف الساري المفعول "يتوجب على ناشر كل كتاب في المملكة المتحدة، إرسال نسخة إلى مجلس إدارة المتحف البريطاني في الشهر الذي يلي الإصدار، على نفقته الخاصة.

ان الضرورة، التي تلزم هيئة الإيداع الوطني، وضع عدة نسخ من أجل الحفظ أو الاستعمال المستقبلي، قد تتعارض مع التشريع الوطني حول حقوق المؤلف الساري المفعول، وذلك لارتباطها الوثيق، بحقوق المؤلف . هذه المسألة جد حساسة، بخاصة، في حالة الوثائق غير المطبوعة، حيث تجد الهيئة نفسها، مجبرة على نسخها، بسبب هشاشة الوسائط نفسها، أو انتهاء العمل بالعتاد المستعمل، الفيديو كاسيت بمقاس بيطا « Beta » و أسطوانة المعلومات ذات 5¼ بوصة، تعتبر مثلاً جيداً. ومن جهة أخرى، وحتى عندما يتعلق الأمر بوثائق مطبوعة، و التي يمكن في شأنها، ضبط مسألة الحفظ، عن طريق فرض إيداع نسختين، واحدة من أجل الحفظ، والأخرى للاستعمال، يمكن أن يحدث أن النسخة المحفوظة تتلف أو تضيع. الحال هو أن حقوق المؤلف، تمنح صاحب العمل، الحق المطلق في ترخيص النسخ و التوزيع، و هذه

<sup>23</sup> انظر أعلاه الملاحظة 1، ص.22



النشاطات تبقى من صلاحية صاحب حقوق المؤلف، ولا تكون، إلا بترخيص فعلي منه على شكل إجازة، أو استثناء مسجل في القانون. هناك فعلا بعض الدول مثل أستراليا، كندا، الولايات المتحدة و بريطانيا العظمى، حيث ترتيبات القانون المتعلق بحقوق المؤلف، ترخص للمكتبات نسخ الأعمال المحمية، التي ألفت أو ضاعت، و غير متوفرة في السوق، غير أنه لا يوجد أي نص قانوني، يسمح بوضع نسخ طبق الأصل، ليتم الاستناد بها عند الحاجة، من كل أنواع وثائق المكتبة. ربما يجب مراجعة التشريع حول حقوق المؤلف لتسجيل إجراء يرخص النسخ لغرض الحفظ. خيار آخر يمكن إدراجه في التشريع المتعلق بالإيداع القانوني، وهو إعفاء أو إجراء استثنائي يرخص النسخ لغرض الحفظ، مهما كانت الوسائط، برغم ترتيبات القانون المتعلق بحقوق المؤلف، التي لا تتيحه. هذا الإجراء يتم بالإلغاء الجزئي لقانون عن طريق قانون لاحق، يحدد مجال التطبيق، و يقلل من نفعيته و قوته. أغلب المختصين في مجال تحرير القوانين، يقررون بتوخي الحذر الشديد عند اللجوء الى هذه الإجراءات، بغية عدم إعطاء الانطباع، أن المشرع يتناقض مع نفسه. و لا يجب إدراج مثل هذه الإجراءات، إلا في "حالة استثناء".

تطرح مسألة حقوق المؤلف أيضا بحددة فيما يخص الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية. نظرا للسهولة التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة لاستنساخ الوثائق المنشورة ، يتزايد قلق الناشرين و منتجي الإعلام، الذين قد ينفرون من التقيد بتدابير الإيداع القانوني، دون أن تمنح لهم ضمانات بشكل أو بآخر، على احترام حقهم في الملكية الفكرية. على كل حال، نجد أن معظمهم يخشى التوزيع الفوضوي لوثائقه، ويطمح دون شك لحماية مصالحه التجارية المشروعة، بتقليص إتاحتها. من جهة أخرى، فإن حصر السماح للباحثين، معاينة الوثائق الإلكترونية، في مكان تواجد مجموعة الإيداع القانوني، دون غيرها من الأماكن، يجعلها صعبة المنال، بخلاف الوثائق التقليدية، مما يبطل في النهاية، فوائد الإتاحة من بعد.

ويطرح الإيداع القانوني للوثائق المعلوماتية و الرقمية، إشكاليتين كبيرتين بالنسبة لحقوق المؤلف، الأولى تخص آلية الإيداع نفسها، لأنه، في مجال المنشورات الإلكترونية، الأمر يتطلب استنساخ الأعمال المحمية. (الاستثناءات تتمثل في الوسائط الذاتية، التي تكون إجراءات الإيداع المتعلقة بها، تشبه تلك المطبقة على الوثائق المطبوعة، وفي حالة ما إذا قام الناشر/المنتجون للوثائق الرقمية ب"إيداع" وثائقهم بأنفسهم، عبر الشبكة لدى الهيئة الوطنية للإيداع). وبما أن جمع الوثائق الرقمية، يمكن أن يتم عن طريق تحميل من النسخة الأصلية على مستوى موقع تخزين (موزع)، فإن الأمر يطرح مسألة الترخيص لاستنساخ عمل محمي. هنا أيضا التشريع الوطني حول حقوق المؤلف أو الإيداع القانوني، يجب أن يسمح بالترخيص، لاستنساخ الوثائق لغاية الإيداع القانوني.

الإشكالية الثانية التي يجب معالجتها، هي تلك التي تتعلق بالإتاحة. بالنظر لما هو مسلم به غالبا سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أن صاحب حقوق المؤلف لعمل محمي، له الحق المطلق في تبليغه للجمهور، وأغلب المنشورات الإلكترونية تتطلب أن "تنقل للجمهور" من أجل أن يتم مشاهدتها أو قراءتها. يجب ربما إيجاد استثناء خاص فيما يتعلق بالنسخة المودعة، حتى يتسنى لزبائن الهيئة الوطنية المكلفة بالإيداع القانوني، إتاحتها.

مسألة أخرى مهمة، يجب الانتباه إليها، عند مباشرة إعداد قانون حول الإيداع القانوني، ألا و هي اللغة القانونية، والأسلوب. من البديهي جدا، أن التقاليد الوطنية، و القواعد، و المبادئ الرئيسية المتوارثة عبر تاريخ كل دولة، هي التي تطغى في هذا السياق، و لكن ربما يوجد بعض الاعتبارات الأساسية الأخرى، التي يمكن أن تعني الجميع. القانون هو شكل من التبليغ فريد من نوعه نظرا للنتائج التي تترتب عليه. لذا، يجب بالضرورة، أن تستجيب اللغة، و الأسلوب المتخذ لممارسة هذا النوع الخاص للتبليغ، لبعض المعايير التي تحافظ اللغة عليها. وهنا ينبغي

التذكر، أن التشريع حول الإيداع القانوني، يفرض واجبا، لا يمكن إهماله، وهو أنه للخواص أيضا، الحق في معرفة ما يجب عليهم فعله، حيال هذا الأمر.

ويتقيد الأسلوب القانوني الجيد حكما، بالخصائص التالية: يجب أن يكون دقيقا، ذا بناء جيد، واضح، سهل القراءة و وجيز. أما القاعدة الأساسية، فنكمن في اجتناب الغامض و المبهم من العبارات، فالنص القانوني، معرض للتأويل، ومن الضروري أن تتضح نية المشرع داخل النص. النصوص التشريعية موجهة لتحويل حقوق، امتيازات، أو سلطات، أو فرض التزامات، أو واجبات، أو أيضا حظر شيء ما. إنه إذا لمن الأهمية القصوى، أن تكون مثل هذه النصوص، ذات مستوى لغوي - قانوني جيد، لا لبس فيه، ولا غموض.

ينبغي للنص القانوني أن يحتوي على ثلاثة عناصر أساسية، قبل كل شيء موضوع القانون أي تحديد هوية الشخص أو فئة الأشخاص المقصودة بالقانون بدقة : هل الناشر وحدهم معنيين بالقانون حول الإيداع القانوني؟ هل الخواص الذين ينشرون وثائقهم بأنفسهم ملزمين أيضا؟ هل القانون يشمل كل فئات الناشرين أم فقط تلك التي توافق على بعض المعايير؟ العنصر الثاني، يجب على النص، عرض عمل القانون أو الأثر القانوني الأهم الذي ينتج عنه، وشرحه : أين يتم إيداع النسخ؟ العدد الذي يجب إرساله؟ و أخيرا العنصر الثالث للنص وهو وصف الحالة المقصودة، وتعريفها، أي الظروف التي يتم فيها تطبيق القانون: إذا كان العمل تتوفر فيه الشروط المتخذة، ويجب إيداعه.

في أغلب الأحيان يتم ضبط النص القانوني من طرف مختص، الا أن المكتبة الوطنية، أو أية هيئة وطنية مكلفة بالإيداع، أصبحت تشارك اليوم في إعداده، من أجل الإلمام بكل جوانب البرنامج، الذي يتضمنه.

أما فيما يخص مجموعة الإيداع القانوني، فهذه مسألة قانونية أخرى، نادرا ما تلفت الانتباه، وهي تلك المتعلقة بالمالك. يجب على القانون أن يقر بوضوح، أن هذه المجموعة، هي جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي الوطني، و أنها مالكة الوحيد، هو الهيئة الوطنية المسؤولة عن صيانته و حفظه، وهو بالضبط، ما يفعله القانون الكندي، حول المكتبة الوطنية، إذ تقضي المادة 3 (2) من قانون الإيداع الكندي بأن : "الوثائق التي تسلم لعناية و رعاية المتصرف العام، أو هذا الأخير يتسلمها - أو يكتنيتها بأية طريقة - تطبيقا للقانون الحالي، من باب الإعارة، تعتبر ملك جلالته و تمثل مكنون المكتبة". ينبغي إذا التحديد بوضوح، سواء للهيئة الوطنية، أو للناشرين، أن ملكية المجموعة، لا تختلط مع ترسيم حقوق الملكية الثقافية. هذا الأمر، يطرح كذلك مسألة مرتبطة بحق المودع عنده، لما يريد التخلص من بعض أصناف الوثائق بموجب بعض الشروط. يجب على التشريع أن يقضي بأن يتعهد المودع عنده، بفعل بصواب كل ما هو ممكن للحفاظ المستمر للوثائق المودعة و تقرر له بحق التصرف.

أخيرا ينبغي عندما يتم إعداد تشريع متعلق بالإيداع القانوني، التساؤل : هل هذا الأخير سيكون متعارضا مع قوانين أخرى. أحسن مثالين لهذه الفرضية، الوثائق الإباحية، و الكتابات التي تعرض على العنف و الكراهية. إذ برغم أن معظم الدول التي تمنع نشرها، إنتاجها، توزيعها، تداولها، و حيازتها، توجب إلزام أية وثيقة من هذا النوع، بالإيداع القانوني. مثلما يمكن تواجده رسائل إباحية أو عنيفة، على وسائط خاضعة للإيداع القانوني (كتب، مجلات، فيديو و أخرى) ويكون غالبا من السهل تداولها بمعوية الوسائط الإلكترونية، و لا يكون التطرق لها عديم الجدوى. إحدى النقاط الأساسية لكلامنا، تتعلق بقيم المجتمع التي تختلف من دولة لأخرى، و من زمان لآخر، وتستجيب لضرورة إقامة تدبير وطني للإيداع القانوني، للانفعال المتمثل في إنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المنشورة، بغية الحفاظ، و البحث، و عدم

السماح بإيداع هذا النوع من الوثائق،الذي قد يؤدي إلى القليل من القيمة التاريخية و الاجتماعية للمجموعة الوطنية، كلما تطورت مستويات الإجازة و التقبل. من وجهة النظر القانونية المحضة ما لم توجد إجراءات مخالفة صريحة في التشريع المتعلق بالإيداع القانوني، يجب إيداع هذا النوع من الوثائق، غير أن بعد إيداعها، ينبغي كذلك للمودع عنده، الالتزام بالأنظمة القانونية، التي تتعلق بالولوج للوثائق المودعة.

#### 4. الفصل الرابع : عناصر نظام الإيداع القانوني

الإيداع القانوني هو وسيلة ناجعة، لإنشاء مجموعة وطنية من الوثائق، سواء المطبوعة أو غير المطبوعة "من أجل تأمين حفظ التراث الثقافي الوطني، ونقله، للمحافظة عليه، و جعله في متناول الناس اليوم، و للأجيال القادمة".<sup>24</sup> وهو أيضا وسيلة ، تتخذها الدولة ، لتجسيد ارتباطها بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الذي يقر،أن لكل شخص " الحق في حرية الرأي و التعبير، الذي يفرض حق البحث، استقبال و إذاعة المعلومات و الأفكار دون مراعاة الحدود الجغرافية ، مهما كانت وسيلة التعبير "عن طريق جمع، تسجيل، و حفظ كل الوثائق المنشورة في البلد، ان الإيداع، يضمن لكل مواطن، معاينة منشورات التراث الوطني دون إبداء أي حكم، سواء كان ذا طابع أخلاقي، سياسي، فني، أو أدبي، حول قيمتها الذاتية.

كل برنامج حول الإيداع القانوني، يطرح عدد ا معيناً من الأسئلة، التي يجب فحصها بدقة، إذا أردنا أن نضمن للنظام، تحقيق أهدافه، سواء في الحاضر أو المستقبل.

#### 1.4 مصدر المنشور

يعتبر مصدر كل منشور ، ومكانه، ذا أهمية قصوى، لإنشاء مجموعة وطنية .ويقتصر الإيداع القانوني عادة، على الإنتاج الوطني، من المنشورات الموزعة على وسائط مختلفة . التوضيحات الأولية التي تتمثل في المصدر، أو مكان النشر، دار النشر، و تاريخ النشر،تعتبر مهمة جدا، للفصل في جدوى تطبيق نظام الإيداع القانوني على وثيقة .بعض الدول ،تفرض إلزامية الإيداع على كل المؤلفين، الطابعين، الناشرين، ومستوردي المنشورات ،الموجودين فوق التراب الوطني.<sup>25</sup> فرنسا مثلا، تفرض على الطابعين، إيداع نسختين و تطلب أربعة من

<sup>24</sup>المجلس الأوروبي، مجلس التعاون الثقافي، لجنة الثقافة، الخطوط الرئيسية حول التشريع و السياسة التي تدير المكتبات في أوروبا،ستراسبورغ، ( 1999 شرح المادة <sup>25</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 1 ، ص.4.

الناشرين .بمقتضى القانون المحض، لا يمكن تطبيق قانون حول الإيداع القانوني، إلا داخل حدود الدولة لأن القانون الوطني غير قابل للتطبيق خارجيا، و بالتالي إذا أرادت دولة ما ، من المقيمين الذين ينشرون أعمالهم في الخارج، إيداع نسخ من أعمالهم لدى هيئة الإيداع الوطنية، لا بد لها من تحديد ذلك في القانون، بحيث ينص صراحة، على أن المقيمين، يخضعون لإلزامية الإيداع بغض النظر عن المكان الذي تم فيه نشر أعمالهم. أما بالنسبة للرعايا المقيمين في الخارج، فعلى هيئة الإيداع الوطنية، اقتناء أعمالهم، بالطرق المعتادة.

أما فيما يخص المنشورات الإلكترونية، وبالخصوص الوثائق الموجودة على الخط المباشر، فهي تطرح مشكل الإيداع القانوني. وإذا كانت "جنسية" المنشور المطبوع يمكن تحديدها بسهولة، بما لا يترك مجالا للاعتراض، حيث يمكن دون عناء، تحديد الموقع الجغرافي الذي نشر فيه العمل، فانه بالنسبة للمنشور على الخط المباشر، يكون من الصعب، تحديد مصدره، لتحديد التشريع المتعلق بالإيداع القانوني المطبق عليه . وتستطيع بعض الدول، التدخل لمعرفة مكان إنتاج المنشور، وتوزيعه على الإنترنت، حتى ولو كان هذا الأخير موجودا في موقع وحيد على الشبكة العنكبوتية العالمية، و يمكن هنا، لعدة دول المطالبة بحق الإيداع القانوني .لذلك صيغت التوصية التي تقدم بها ج.س.ماكينزي أوان (J.S. Mackenzie Owen) و ج.ف.د. وال (J.V.D. WALLE) في تقرير أعد في سنة 1996 بطلب من اللجنة الأوروبية " :يجب تحديد جنسية منشور عن طريق المعايير التالية) وفق درجة الأهمية : ( الموقع الجغرافي المذكور في المنشور، أو ما وراء البيانات المرفقة، موقع مقر دار النشر إذا أمكن تحديده، محل إقامة أول مؤلف، جنسية المؤلف، أو أول موقع للمنشورة على الشبكة.<sup>26</sup>

---

<sup>26</sup>ج.س.ماكينزي أوان (J.S. Mackenzie Owen) و ج.ف.د. وال (J.V.D. WALLE)، إيداع مجموعة المنشورات الإلكترونية الديوان الوطني للمنشورات الرسمية

## 2.4 الشمولية

من الضروري فحص الشمولية، لأنها الميزة الأساسية التي يعتمد عليها كل نظام. المسألة الجوهرية تكمن، في معرفة ما هي الوثائق التي يجب أن تخضع للإلزامية الإيداع القانوني. إذا صدقنا أولئك الذين تسميهم جان لين (Jean Lunn) التقليديون، وجب اقتناءهم كلهم، لنقادي تضييع وثيقة تبدو عديمة القيمة، و قد تكتسي فيما بعد قيمة تاريخية<sup>27</sup>، لكن هناك اعتبارات أخرى يجب أخذها في الحسبان : الفضاء و الموظفون، الإمكانيات التقنية، و التكنولوجيا، و كذلك المشاكل القانونية، التي من الممكن أن تكون أسبابا ممتازة لعدم دفع الشمولية إلى أقصى حد.

يجب أن يكون القانون الذي ينظم الإيداع القانوني، عاما قدر الإمكان، لإعطاء بعض المرونة. و يجب أيضا أن يقر بالاستثناء. يجب أن يكون مفتوحا، و ليس مطلقا في صياغته، لكي يسمح بإيجاد مكان لكل نوع جديد من وسائط المعلومات، لكي يصبح متوفرا. على سبيل المثال : القوانين الجديدة حول الإيداع القانوني تستعمل مفردات مثل "وثيقة" بدلا من "كتاب" أو "منشور"، و "منتج" بدلا من "ناشر".

كقاعدة عامة، يمكن القول، أن مختلف وثائق المكتبات، من أي نوع كانت، ومهما كانت الوسائط، يجب أن تكون محل إيداع قانوني، حالما توضع تحت تصرف الجمهور، و منتجة بكمية. معينة. وهكذا، فإن الإيداع القانوني، ينطبق على كل أنواع الوثائق المطبوعة ( كتب، مجلات، كتيبات، خرائط، وثائق سمعية - بصرية، تسجيلات صوتية، أقراص ممغنطة، فيديو، أفلام، حقائب متعددة الوسائط الإعلامية، مصغرات شكلية، إلخ. )، و على وثائق المعلوماتية.

<sup>27</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 1، ص.4.



ويبين تاريخ الإيداع القانوني، أن أي تشريع بهذا الشأن ، يسمح بمعالجة المطبوعات و كذلك أغلب الوثائق غير المطبوعة، بشرط أن يكون مصمم تصميمًا جيدًا، يمنح بعض المرونة، و يتمتع بقدرة تنفيذية . غير أن العالم الجديد للإلكترونيات أو الرقميات اليوم، جاء ليشكك في المبادئ الأساسية للإيداع القانوني، بما فيها الشمولية . وإذا كان مقبولًا بصورة عامة، أن المنشورات الإلكترونية خارج شبكة الإنترنت، الموجودة على أسطوانات و أقراص ممغنطة مثلًا يجب أن تخضع للإيداع القانوني، بما أنها تطابق مواصفات الوثائق المطبوعة، لكونها أساسًا موزعة عن طريق وسائط مادية، فإن الآراء بالمقابل تختلف ، في كيفية معالجة أمر الوثائق على الإنترنت . بالنسبة للبعض ، وثائق مثل قواعد البيانات التفاعلية، لا ينبغي أن تكون معنية بالحفظ، للاستعمال مستقبلًا، لأنه يتم تحيينها باستمرار، وبالتالي لا يجب إذا إيداعها . بالنسبة للبعض الآخر يجب أن تكون معنية بالإيداع أيضًا، و لكن فقط، عندما يتم سحبها من الشبكة بغية حفظها خارج الإنترنت في مجموعة مودعة . بالنسبة لآخرين، يجب الحفاظ على المعلومات الهامة من الزاوية التاريخية ولكن . يجب أيضًا ملاحظة، أنه حتى و لو رغبت مكتبة محل إيداع في حفظ المنشورات على الإنترنت، و أن التشريع يقر لها بالحق في ذلك، فإنه من المحتمل ألا تسمح لها وسائلها التقنية، بمعالجة هذه الوثائق، أو أن التكنولوجيا المطلوبة لحفظها غير متوفرة . ومجمل القول، في هذا المجال، أنه برغم الصعوبات، التي يمكن أن يثيرها النشر الإلكتروني، فإن المكتبات الوطنية محل الإيداع، تؤدي مهمة الحفظ على المدى الطويل.

لذلك، وبمعزل عن الحجج المتبادلة، و كل المشاكل التي يمكن أن ننتظرها، فإن جميع المنشورات الإلكترونية ، سواء الموجودة منها على وسائط، أو على الإنترنت ، يجب مبدئيًا أن تخضع للإيداع القانوني . في الوقت الذي يتزايد فيه باستمرار، عدد الوثائق ذات القيمة الوطنية الثقافية، المتاحة في آن واحد ، على الورق وعلى الوسائط الإلكترونية أو على الوسائط

الإلكترونية فقط، من الضرورة القصوى تأمين حفظ هذه الوثائق للأجيال القادمة .الوسيلة الوحيدة لضمان ذلك، هو السهر على أن يشمل التشريع الوطني حول الإيداع القانوني المنشورات الإلكترونية،ولا يوجد هناك سبب في مجال القانون، للتمييز بين المنشورات الإلكترونية و المنشورات الأخرى.

زيادة على هذا وبرغم كل النيات الحسنة، لا يستطيع المنتجون التجاريون للمنشورات الإلكترونية ، تقديم ضمانات ،بأن يقوموا بحفظها و توثيقها عندما تفقد قيمتها التجارية .ينبغي أيضا العمل على أن يتم ضم كل هذه المنشورات إلى المجموعات الوطنية بالإيداع القانوني بمجرد ما يتم تداولها، لتفادي تضييع وثائق قد تصبح مع مرور الوقت غير متاحة بسبب قدم التكنولوجيا .يبقى بدون شك، و على أكثر من صعيد، أن الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية ، يطرح مشكلات، و يتطلب استثمارات ثقيلة من ناحية الموارد و الأفراد، في مجال تكنولوجيايات الإعلام، إلا أنه من الأهمية بمكان،ضرورة السهر على إعداد طرق اقتصادية و عملية، من أجل حفظ هذه الوثائق على المدى الطويل.

ويبدو بوضوح، أنه برغم التطور المذهل، الذي عرفته تكنولوجيايات المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بإتاحة المعلومات على شبكة الإنترنت، فإنه لا يتم إنشاء المجموعات الوطنية من المنشورات الإلكترونية، التي جمعت عن طريق الإيداع القانوني ، إلا تدريجيا، لأن الهيئات الوطنية للإيداع، تجد صعوبة في التأقلم مع الابتكارات، بوتيرة منتجي المعلومات. وقد بادرت قبلا دول مثل ألمانيا، كندا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، اليابان و النرويج على تضمين قوانين الإيداع لديها، ترتيبات تفسح المجال للمنشورات الإلكترونية، غير أنه، في أغلب الأحيان، بقيت هذه الترتيبات، تخص فقط الوثائق على وسائط مثل الأقراص المدمجة، و الأسطوانات

الممغنطة و لكن في دول أخرى مثل فنلندا و هولندا ، أصبحت تشمل أيضا، الوثائق على الإنترنت.

أخيرا، تطرح الشمولية، مسألة الجمع بأثر رجعي للوثائق ،سواء المطبوعة منها أو غير المطبوعة .بما أن نظام الإيداع القانوني يوضع تدريجيا، كلما أضيفت أصناف جديدة من الوثائق ويوجد الكثير منها، لم يتم جمعها، كونها أنتجت قبل بدأ العمل بالتشريع .يعتبر القانون ذو مفعول رجعي استثنائي، و يجب تفادي اللجوء إليه، قدر الامكان، وبالتالي من الضروري إنشاء مجموعة وطنية كاملة، لا يجب أن تعتبر " استثنائية"، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحدث، أن منتج الوثائق يختفي، أو أن عنصرا من المعلومات لم يعد متاحا، كلا الطرفين يجعل تطبيق قانون حول الإيداع القانوني بمفعول رجعي مستحيلا .من أجل إنشاء مجموعة وطنية كاملة على المكتبة محل الإيداع أن توظف بالنسبة للوثائق التي سبقت القانون، برنامج اقتناء منظم يركز على الإيداع الطوعي، أو الطرق العادية للاقتناء، ألا و هي الشراء، الهبة،أو التبادل.

#### 3.4 المودع

تقتضي القوانين الحالية حول الإيداع القانوني، في معظم الأحيان، أن يقوم كل منتجي الوثائق الملزمين بالإيداع القانوني، بوضع نسخ لدى الهيئة الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون . بعض الدول مثل فرنسا تشترط، أن كل الوثائق المنشورة، المنتجة، المطبوعة أو الموزعة بما فيها المجانية يجب أن تودع من طرف الأشخاص الذين ينشرونها، ينتجونها، يطبعونها أو يوزعونها . و في حالة ما أمتد الإيداع القانوني ليشمل الوثائق المستوردة، فإن إلزامية الإيداع تكون على عائق المستورد .في الدول التي تكون فيها حقوق المؤلف ذات ارتباط مباشر بالإيداع القانوني، فإن تسليم النسخ واجب على صاحب حقوق المؤلف<sup>28</sup> .لضمان إيداع كل الوثائق المنشورة،

<sup>28</sup> 17 USC □ 407(a)

يجب اتخاذ التعريف الأوسع قدر الإمكان لمصطلح "الناشر" ليشمل الناشرين التجاريين، و الناشرين المؤلفين، و كذلك الناشرين الرسميين عندما يسمح به القانون. و ينبغي أيضا أن يشمل هذا التعريف، منتجي كل أنواع الوثائق غير المطبوعة، بما فيها المنشورات الإلكترونية، سواء المادية أو اللامادية.

هنا أيضا، لا توجد صعوبة، لتحديد هوية ناشر، أو منتج منشور إلكتروني ثابت أو مادي، لكن الصعوبة تكمن في إمكانية الجزم، أن هاته أو تلك المجموعة المتجانسة الخاصة، هي حقيقة منتج قاعدة البيانات على الإنترنت. فيما يخص وثائق من هذا النوع، فإن إلزامية الإيداع القانوني تكون على عاتق "صاحب" أو "موزع" قاعدة البيانات على الإنترنت.

#### 4.4 المستقبل

في أغلب الدول تكون المكتبة الوطنية، هي المكلفة بالإيداع القانوني، لكن في بعض الأحيان يتم تكليف هيئة وطنية أخرى، مكتبة مجلس النواب بالنسبة للولايات المتحدة، مكتبة البرلمان بالنسبة لليابان، المطالبة بلعب دور المستقبل الوطني فيما يخص الوثائق محل إيداع. في أماكن أخرى، فرنسا و السويد مثلا هيأت رسمية أخرى تتدخل في الإيداع القانوني لوثائق خاصة. في هذين البلدين (أفلام سينمائية الوثائق السمعية البصرية، و التسجيلات الصوتية خاصة) يتم إيداعها لدى هيأت وطنية مختصة تكون قادرة على توفير محلات مهياة، و خدمات يد عاملة مؤهلة. يتعلق الأمر في فرنسا بالمركز الوطني لصناعة السينما و المعهد الوطني للسمعي البصري، و في السويد يتعلق الأمر بالأرشيف السينمائي الوطني. بعض الدول تشترط فوق ذلك تسليم نسخ لهيأت أخرى غير الهيئة الرئيسية المكلفة بالمجموعة الوطنية للإيداع القانوني. على سبيل المثال المكتبة البريطانية هي واحدة من بين ستة (6) مكاتب مؤهلة

لاستقبال نسخ من كل وثيقة يتم طبعها و نشرها في المملكة المتحدة، كل واحدة من بين الخمسة (5) مكتبات أخرى- المكتبات الوطنية لاسكتلندا و بلاد أغال و المكتبات الجامعية لأكسفورد، كمبريدج و كلية ترينيتي) دبلن - (تلززم هؤلاء الناشرين، بتسليمها مجانا نسخة عن كل عنوان خاضع للإيداع .مثال آخر، في فنلندا يتم حفظ مجموعات الوثائق المطبوعة المنشأة عن طريق الإيداع القانوني لدى خمسة (5) مكتبات جامعية، و مكتبة البرلمان.

لامركزية الإيداع القانوني لا تطرح أي مشكل قانوني ، و يمكن أن تسمح بتوزيع مهمة تسيير القانون، ولكن لا يجب النسيان أن تشتيت المجموعات ،قد يتسبب في إزعاج المستعملين عند البحث عن معلومة عبر عدة وسائط و مصادر .بالإضافة إلى ذلك، هناك مشكلة توحيد السياسة و تطبيقها، ضبط البطاقات البيبليوغرافية و نشر البيبليوغرافية الوطنية يفرض تنسيقا و تعاونا وثيقين<sup>29</sup>

في نطاق رقمي يبدو واضحا، أن الهيأت المودع عندها المكلفة بجمع، تسجيل، و تنظيم الوثائق المطبوعة، تلعب دورا هاما بالمبادرة، في تهيئة المنشآت و الإطار الوطني لإنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المعلوماتية.. وعند القيام بتعديل القانون، لا بد من إدراج هذه الوثائق من أجل تدعيم دور الهيئة الوطنية للإيداع، و منحها السلطة اللازمة لفرض احترام التشريع المطبق، بخصوص الإيداع القانوني في بيئة رقمية.

#### 5.4 عدد النسخ

لضمان الحصول على النسخ من أجل الحفظ ، و لصالح الباحثين الذين يحصلون على الإتاحة، فيما يخص المجموعة الوطنية للإيداع القانوني ، يجب أن تودع على الأقل

<sup>29</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 1 ، ص.17.

نسختين،، لدى مكتبة الإيداع. عدد النسخ الواجب إيداعها، جد مختلفة من بلد لآخر. القانون البريطاني كما رأينا يفرض إيداع ست (6) نسخ، واحدة للمكتبة البريطانية و النسخ الخمسة الأخرى (5) للمكتبات الجامعية المشتركة في تدابير الإيداع القانوني. السويد و النرويج تفرض إيداع سبع(7) نسخ. بمقتضى القانون حول الإيداع القانوني لجمهورية الصين الشعبية يجب إيداع خمس(5) نسخ لدى المكتبة الوطنية و إرسال نسختين إلى مكتبة حقوق المؤلف. في فرنسا يلزم الناشر بإيداع أربع (4) نسخ لدى المكتبة الوطنية الفرنسية و نسخة واحدة لدى وزارة الداخلية. ميزة هامة، المطبعي ملزم بإيداع نسختين في كل 30 مكتبة مؤهلة لاستقبال هذا الإيداع على مستوى 22 مقاطعة فرنسية، من بينها المكتبة الوطنية الفرنسية الواقعة في مقاطعة إيل دو فرانس (و في 8 مقاطعات و محافظات أقاليم ما وراء البحار. ليتوانيا تفرض إيداع 20 نسخة الذي يعتبر أيضا عدد مرتفع جدا.

مع وضع القانون و النظام العام لإيداع عدد معين من النسخ، يمكن خفض العدد فيما يخص بعض أنواع أو أصناف الوثائق :بالنسبة للمنشورات الباهظة الثمن مثل الكتب الفنية، النشرات ذات الطبعة المحدودة أو الأفلام السينمائية، يجب فرض إيداع نسخة واحدة. صيغة أخرى ممكنة تتمثل في تحديد عدد النسخ الواجب إيداعها وفق السحب، هذا ما هو معمول به في كندا حيث يجب إيداع نسختين، من كل عمل سحب منه 101 نسخة، الشيء الذي يضع على عاتق الناشرين تكلفة مالية ثقيلة. لا يوجد أية قاعدة أساسية في هذا المجال مثل ما يشرحه كروس(Crews) ، " قرار رفع عدد النسخ، متعلق باعتبارات عملية و اقتصادية، ينبغي للمشرع تقييم الأثر الذي يحدثه إيداع نسخ إضافية على الناشرين، و قدرتهم أو سرعة استجابتهم. و

يجب عليه أيضا تقييم استطاعة كل مكتبة ،من حيث استيعاب النسخ الإضافية، و تكاليف الموظفين ،و الحفظ التي تترتب على ذلك<sup>30</sup>.

بالنسبة للمنشورات الإلكترونية، مسألة عدد النسخ لم يتم الفصل فيها .فيما يخص المنشورات على الإنترنت ، يتعلق الأمر بنسبة الإتاحة أو عدد المستعملين في آن واحد .بعض المنتجين الذين لم يقرؤا إلا بصعوبة شديدة بوجود فوائد للإيداع القانوني حول المنشورات المطبوعة، ينفرون أيضا من تقبل ذلك المتعلق بالمنشورات الإلكترونية .مثلما يقول ماكينزي أوان (Mackenzie Owen) و وال (WALLE)، الناشر غير مستعدين للاعتراف بامتيازات الإيداع؛ بل يميلون لاعتباره التزام يكلف المال دون المساعدة على جلبه .بالإضافة إلى ذلك، يرون مشاكل في النشرة الإلكترونية التي تطرح بخصوص الإيداع .اثنين من بينها، تبدو ذات أهمية قصوى .أولا المعلومة على الإنترنت، أو على أسطوانات، سهل التلاعب بها، بحيث يكون من الصعب التأكد من سلامته ،و صحتها سواء في المحتوى أو الشكل، لا يبدو هذا المشكل بوضوح، فيما يخص المنشورات على الأقراص الممغنطة .(CD-ROM) ثانيا يكون من السهل جدا استنساخ المعلومة الإلكترونية، وتوزيعها، بحيث يصعب احتواء أي استعمال خسيس، أو اعتراضه، لتأمين احترام حقوق المؤلف<sup>31</sup>.

وتدرك مكاتب الإيداع جيدا، انشغالات المنتجين، و أغلبهم يقر مبدئيا، أنه يجب تأطير إتاحة هذه المنشورات .المطالعة الشخصية في بيئة مراقبة على مستوى المكتبة، قد ترضي المنتجين، بخلاف الإتاحة عن بعد، التي تطرح عدة مشاكل تتطلب بحوثا كثيرة و مشاريع استرشادية لإيجاد الحلول .بصورة عامة يجب على التشريع المتعلق بالإيداع القانوني ، وضع

<sup>30</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 10 ، ص.564.

<sup>31</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 26 ، ص.16.

مبدأ تحديد الإتاحة .أما عدد المستعملين في آن واحد، فيجب أن يكون محدد ا، مثل ما يتم فعل ذلك مع الأشياء المادية التي تودع.

#### 6.4 الأجر

من ناحية المبدأ ، يجب أن يكون الإيداع القانوني مجاناً، لأنه يطبق للصالح العام، لغرض تأمينه للأجيال القادمة، حفظ وإتاحة الحوليات الفكرية بشأن النشاطات الاقتصادية، الاجتماعية، العلمية و التربوية للبلد .على مر تاريخ الإيداع القانوني، ان قضية إلزامية إيداع أكثر من نسخة، شكلت انشغالا دائما للناشرين، بخاصة عندما تم رفع العدد .برغم غياب إجماع شامل حول هذه النقطة، و لكن عندما يتم تحديد عدد النسخ الواجب إيداعها ، فإن المبدأ يكون عموماً مقبولاً .وباستعمال صيغة للين(Lunn)،" فان الإيداع بدون أجر،برغم المعارضة الشديدة التي أثارها ،إلا أنه عمل جيداً خلال قرون<sup>32</sup> .غير أن هذا، لا يمنع أي بلد من امتلاك نظام تعويضي مثل اليابان، يتم بمقتضاه تسديد ما يعادل تكلفة الإنتاج. للناشرين، مقابل الإيداع.

بعض الدول مثل بلجيكا و فرنسا، تأخذ بعين الاعتبار انشغالات الناشرين عن طريق تحديد عدد النسخ الواجب إيداعها، فيما يخص النشرات الفخمة أو محدودة الطبعة .من أجل تجسيد تفهمها بخصوص الانشغالات المالية للناشرين، حول الإيداع القانوني ، بحيث تستطيع أية مكتبة تستقبل الإيداع، أن تدفع مبدئياً ثمن بيع بسعر التجزئة،للنسخة الثانية من المنشورات، و لكن لا يجب إدراج هذا الترتيب في التشريع، بل ينبغي اللجوء إليه، وفق الوضعية المالية للهيئة الوطنية للإيداع.

#### 7.4 مهلة الإيداع

<sup>32</sup>انظر أعلاه الملاحظة 1، ص.21.



المهلة الممنوحة للإيداع متغيرة<sup>33</sup>، تتراوح بين السداسي الواحد في الدانمرك، إلى يوم بدأ التوزيع كأخر أجل في فرنسا. بين هذا النقيضين، جنوب إفريقيا تفرض مهلة 14 يوما للإرسال، يجب إرسال الوثيقة عن طريق البريد، أو وسيلة أخرى، خلال هذه المدة، بينما كندا تفرض الإيداع خلال سبعة (7) أيام. فنلندا تمنح مهلة شهرين، و أندونيسيا ثلاثة أشهر.

لا يوجد هناك قاعدة عامة في هذا المجال، و لكن يوصى بمباشرة الإيداع في أقرب وقت ممكن، لأنه مثلما تشير إليه لين (Lunn)، " أسرع وقت يبقى الأمتل، من أجل تلبية احتياجات المستخدمين، الذين يبحثون عن إصدارات جديدة، و في الوقت نفسه، السماح بفهرستها دون تأخير، على مستوى الببليوغرافية الوطنية<sup>33</sup>، فضلا عن كون مخزون بعض المنشورات ينفذ بسرعة، و إذا ما تأخر إيداعها، يمكن أن يحدث عدم ضمها للمجموعة.

---

<sup>33</sup>إد (Id) ص.13.

## 5. الفصل الخامس : موضوع الإيداع القانوني

بصفة عامة، جميع أنواع وثائق المكتبات المسماة هكذا، من أجل التمييز بينها و بين وثائق الأرشيف، يجب أن تكون موضوع الإيداع القانوني، بمجرد وضعها تحت تصرف الجمهور، و إنتاجها بكمية كبيرة. الإيداع القانوني يطبق على جميع أنواع الوثائق المطبوعة (كتب، دوريات، كتيبات، خرائط، الخ..)، وعلى أغلب الوثائق السمعية البصرية (أسطوانات، أفلام، فيديو، حقائب متعددة الوسائل الإعلامية و أخرى)، التسجيلات الإذاعية و التلفزيونية و على المنشورات الإلكترونية (أسطوانات ا و أقراص مدمجة، وبخاصة منها، الوثائق على الإنترنت).

### 1.5 الوثائق المطبوعة

#### 1.1.5 الكتب

وهي موضوع أصلي للإيداع القانوني، الكتاب يظهر على مستوى التشريعات ذات الصلة في جميع الدول. التعريف الأوسع هو بدون شك الذي يعطيه القانون الكندي، أي أنه "مادة مكتبة من كل الأنواع و بالخصوص كل كتاب، مكتوب، أسطوانة، شريط ممغنط أو مستند صادر عن ناشر و يحتوي على معلومات مكتوبة، مسجلة أو مخزنة"<sup>34</sup>. و ربما ينبغي إذا إدراج لائحة "إقصاء" المستندات التي لم يتم إيداعها في هذا التعريف. ومن بين المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار عدد الصفحات: بلجيكا مثلا تستبعد المنشورات أقل من خمسة صفحات. يمكن كذلك استبعاد المستندات ذات السحب الضعيف، و غير موجهة للجمهور: في كندا مثلا المؤلفات المسحوب منها أربع نسخ فقط، ليست معنية بالإيداع، الشيء نفسه، بالنسبة للمستندات ذات الأهمية المحدودة بالنسبة للبحث، أو من الجانب البيبليوغرافي مثل الكتيبات، دفاتر

<sup>34</sup>انظر أعلاه الملاحظة 19، المادة 2 (ن.د.ت. ألفت "كتاب" أصبح "وثيقة" في النسخة الفرنسية للقانون).

الصيانة، سجلات الأسعار، الجداول الزمنية لعمل المصالح و وسائل النقل، كتب التلوين و التقطيع للأطفال. تبعا لتوصية لين، يجب على القانون أن يحدد ذلك بدقة " المهم في آخر المطاف هي قائمة المستندات المحتفظ بها، بحيث أن الكل يخضع للإيداع إلا "الاستثناء الصريح"<sup>35</sup>. لا يجب مع ذلك، إغفال كون أن منشآت مهياة بطريقة متطورة، تبقى ضرورية من أجل معالجة و فهرسة المستندات، بغية إنشاء بيبليوغرافية وطنية.

من جهة أخرى، يجب السهر على أن التشريع يجب أن يحدد بوضوح، ضرورة إيداع بدائل الكتاب نفسه، على صعيد المحتوى، من حيث اللغة أو الشكل. مثل ما تلاحظه لين، "يمكن نشر كتاب في طبعات مختلفة، منقحة، مصححة، بإضافة أو مختصرة. ترجمات العمل نفسه، الذي يصدر تحت لغات مختلفة، يجب طبعا إخضاعه للإيداع، بعنوان منشورات جديدة و مستقلة"<sup>36</sup>. يجب أيضا الفصل في مسألة تغيير شكل كتاب: دون المساس بالمحتوى، يمكن أن يحدث إصدار العمل نفسه، بطبعة عادية تجارية، و طبعة أخرى فاخرة، مجلد، طبعة جيب، على ميكروفرم و أحيانا بكتابة البراي، أو أيضا على شكل كتاب ناطق مسجل على شريط أو قرص مضغوط. من المهم جدا أن يكون القانون واضحا، بخصوص الظروف الخاصة التي يمكن أن ترتبط بأي من هذه الأشكال. مثلا، في حالة فرض إيداع نسختين، يمكن أن يوضح فيما يخص الطبعة الفاخرة، أن نسخة واحدة تقي بالغرض. ينبغي تنظيم حالة السحب الجديدة و إعادة الطبع، على القانون توضيح، هل السحب الأول لكتاب معني بالإيداع فقط، أم أن السحب الجديد (إعادة طبع مماثلة) معني أيضا. إعادة الطبع بمعنية نسخة طبق الأصل لأعمال استنفذت منذ زمن طويل، يجب أن تخضع للإيداع القانوني.

---

<sup>35</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 1، ص.3.

<sup>36</sup>أنظر أعلاه الملاحظة 1، ص.5.

الدراسات الأحادية الإلكترونية أصبحت حقيقة ملموسة، و من الضروري أن ينص القانون على الترتيبات اللازمة لضمان حفظ هذه الوسائط الجديدة للأجيال القادمة. في الوقت الحاضر، معظم عناوين متوفرة أيضا على الورق، غير أنه الآن، أصبح البعض منها متاحا فقط على وسائط إلكترونية. لذلك يكون من بين أحد أهم المسائل التي يجب حلها اليوم، يتجلى بطريقة الحفاظ على هذه المستندات، و إتاحتها في المستقبل . بالنسبة للمستندات "المستقلة" خارج الإنترنت، يمكن لإجراءات إيداعها أن تكون مماثلة لتلك المطبقة على المطبوعات، بشرط أن تكون مرفقة بالتعليمات المناسبة لصالح المستفيدين. بالمقابل المستندات الموزعة عبر الإنترنت يجب أن ترسل مباشرة من طرف الناشر، أو تقوم الهيئة الوطنية المكلفة بالإيداع بتحميلها. الشيء الذي يثير مسائل خطيرة بخصوص حقوق المؤلف، إذ كما هو معلوم، التحميل هو بحد ذاته استنساخ. وهنا يجب التساؤل، حول عدد المستعملين في آن واحد، وإمكانية وضع وثائق خارج الإنترنت على الشبكة المحلية للهيئة الوطنية للإيداع. أخيرا هناك حالة النشر حسب الطلب و الكتب الإلكترونية. البعض يؤكد أنه بمجرد ما يتم وضع هذه الوثائق في السوق، يجب اعتبارها "منشورة" و ينبغي للتشريع حول الإيداع القانوني أن يشير إليها، بالفعل هذا النوع من المنشورات يتطابق مع نظام الإيداع القانوني. تقنيا هذا يعني أن قاعدة البيانات التي تحتوي على الكتب الإلكترونية يجب أن تودع لدى هيئة الإيداع الوطني أو تحمل من على موزع الناشر، مع تحيينها، كل ما تم إصدار عناوين جديدة. وهذا الأمر، يثير مسألة جدية بالاهتمام: هل يمكن طلب كتاب إلكتروني عبر المجموعة الوطنية، بدلا من موزع الناشر؟ ان معظم القوانين حول حقوق المؤلف، ان لم نقل جميعها، تعتبر هذا النشاط، على أنه مساس بحقوق المؤلف. لذا، ينبغي لزيائن الهيئة الوطنية المكلفة بالإيداع القانوني، أن تكون لهم الإتاحة الحرة لقواعد البيانات التي تحتوي على الكتب الإلكترونية ، على شاكلة إتاحة المواد الأخرى التي تتكون منها

المجموعة الوطنية. وعليه يمكن ربما إحداث تعديلات على القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف و الإيداع القانوني وإدراج الاستثناءات الملائمة. وفي حال ما إذا أودعت قواعد البيانات التجارية هذه و تم تحيينها من أجل الحفظ، فإنه يجب ضبط مسألة تصفحها من طرف زبائن هيئة الإيداع الوطني ، بالنظر إلى التشريع حول حقوق المؤلف. يجب التحقق أن هذه الإتاحة، ليست مخالفة لترتيبات اتفاقية برن (المادة 9(2)) التي تمنع إدخال في قانون وطني حول حقوق المؤلف لأي استثناء، قد يؤدي إلى مساس بالاستغلال العادي لعمل ما، أو تلحق أضرارا غير مبررة بالمصالح المشروعة للمؤلف.

### 2.1.5 الدوريات

تمثل هذه المنشورات الجزء الأكبر من رصيد أي مكتبة. و يصدر كل عام عدد هائل من العناوين الجديدة. ان مجموعات الدوريات التي توضع أيضا في متناول الباحثين، تعد مصدرا لا يقدر بثمن، من المعلومات، سواء الحالية أو التاريخية. إذا يكون الإيداع القانوني لهذه المستندات، جناح مهم في كل نظام للإيداع.

وتشمل الدوريات، جميع أنواع المنشورات التي تصدر دوريا، بما فيها الغير منتظمة الصدور. وهي تشمل بالتالي المجالات، الصحف، حافظات ملفات القوانين، حوليات، فهرس، دلائل، تقارير سنوية، تحيينات مطبوعة على أوراق، نشرات، الخ.. لأجل تمكين هيئة الإيداع من إنشاء مجموعة وطنية كاملة نظم كل المنشورات، يكون من الضروري أن ينص القانون حول الإيداع القانوني، على إيداع كل تسليم من كل عنوان، الأمر الذي يتطلب بطبيعة الحال تنظيما عقلانيا، بخاصة من حيث توفير الموظفين و الفضاء اللازمين. على سبيل المثال: يجب إقامة نظام شكاوي للتحقق أن كل الأعداد المعالجة سيتم إرجاعها. أيضا ينبغي وضع تنظيم جيد لمعالجة التحيينات الكثيرة، التي تطبع على أوراق متحركة، يعتبر هذا النوع من المنشورات أداة

جيدة للبحث، بشرط أن يتم تحيينه باستمرار. الشمولية هي الكمال الذي ينبغي الوصول إليه غير أن هذا لا يمنع فتح المجال لإمكانية إقرار بعض الاستثناءات فيما يخص الوثائق المعرضة لأن تكون زائلة. فعلا إنه لمن الصعب جدا، إن لن نقل من الخطر، إبداء رأي حول قيمة مستند بالنسبة للبحث المعاصر أو التاريخي، غير أنه يجب على الأقل التساؤل حوله. مثلا التقارير السنوية للشركات والمنظمات التجارية التي تحتوي على بيانات مالية، هل يجب إيداعها جميعها؟ أيضا جميع النشرات لكل المنظمات، و التي تخصص في الأساس معلومات زائلة، هل يجب أن تكون هي كذلك؟ لا يوجد هناك قواعد في هذا الشأن ينبغي إتباعها أو حتى يوصى بها، لأن الرد في نهاية المطاف، يتوقف على طريقة تصور البرنامج الوطني للإيداع القانوني. في فرنسا مثلا حيث أن التشريع مفتوح، ومع ذلك فإن المكتبة الوطنية لفرنسا لا تقوم أبدا بجمع وثائق الإعلانات و لا بعض أنواع المنشورات على أوراق متحركة. بالنسبة لهذه الوثائق، التسوية تقضي بإيداع التسليم الأول من أجل التسجيل في الببليوغرافيا الوطنية، دون التسليمات اللاحقة، وهو ما تفعله كندا، بخصوص أغلب الجرائد المطبوعة.

يجب أيضا أخذ ظاهرة المجلات و الكتب الإلكترونية بعين الاعتبار. البعض ينسخ على وسائط إلكترونية ووثائق موجودة على الورق، غير أن وثائق أخرى لا توجد إلا على وسائط إلكترونية. في البداية يجب التساؤل هل تخضع مثل هذه الوثائق للإيداع القانوني. الإجابة متعلقة بالتعريف الأولي، الذي يمنح للوثيقة الواجب إيداعها: إذا كان الأمر يقتصر على الوثائق المطبوعة، يكون من الضروري تعديل التشريع. و إذا كان التشريع ينص عمدا، و بعبارة واسعة لكي يشمل جميع أنواع الوثائق، فالتعديل لا يكون ضروريا. العنصر الثاني الذي يجب أخذه بعين الاعتبار، هو نوع الوسائط: إذا كان ممكن تصفح الوثيقة خارج الإنترنت، أي على قرص مضغوط أو أسطوانة، يكون من السهل إدراجها ضمن مجموعة الإيداع القانوني، الشيء الذي

يعمل به في بلدان عديدة. بالمقابل إذا كانت متاحة فقط على الإنترنت، هناك مجموعة من المسائل التي ينبغي فحصها، سواء تقنية - مثل مطابقة الأنظمة الداخلية مع بروتوكول الإتاحة - أو تنظيمية بحتة - مثل تهيئة الفضاء لاستقبال محطات العمل من أجل إتاحة الوثائق.

أخيرا يجب فحص التشكيلة الاقتصادية بانتباه، لأن هنالك اعتبارات مالية متعلقة بالمولين بالمجلات وناشري الكتب الإلكترونية، التي لا يجب تجاهلها. ويجب التذكر، أن التكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام و النشر، تتطلب من الناشرين استثمارات ثقيلة، و يكون من الطبيعي جدا أنهم يطلبون حمايتها. بما أنه بفضل التطور التكنولوجي، من أجل تفحص مقالة مجلة في أي مكان في العالم، يكفي حاليا فقط أن تكون نسخة وحيدة محملة على موزع تابع لهيئة وطنية للإيداع، ويريد الناشر، ضمانات بخصوص تأطير وثائقهم المودعة. من جهة أخرى لا يمكننا تجاهل هدف إتاحة المجموعة الوطنية المودعة. الباحثون الخواص الذين يرغبون في تفحص المجموعة الوطنية من المجلات الإلكترونية المودعة، لا ينبغي أن يدفعوا ثمنا مقابل هذا. من الضروري تطبيق مبدأ الإتاحة الحرة للمجموعة الوطنية المودعة في البيئة الإلكترونية، مثل ما هو مطبق على الوثائق المطبوعة.

### 3.1.5 الكتيبات و المسحوب على حده

يجب إيداع الكتيبات ،حتى و إن كانت تحتوي على عدد محدود من الصفحات. إذا كانت دولة مثل بلجيكا، قد استبعدت من الإيداع المنشورات التي عدد صفحاتها أقل من خمسة، فإن كندا لم تتبنى معايير تركز على عدد أدنى من الصفحات. غير أن مثل ما تذكره بالضبط لين (Lunn)، "المطالبة بحتمية إيداع جميع الكتيبات دون تمييز، غير انه يمكن جدا أن نجد أنفسنا مع كمية من الوثائق التافهة و الزائلة"<sup>37</sup>. ان تسيير مثل هذا الحجم الهائل من المطويات

<sup>37</sup> انظر أعلاه الملاحظة 1، ص.7.

الإعلانية من كل نوع، يمكن أن يصبح كابوساً، وعباً كبيراً على المكتبة، لا تعرف كيف تتصرف حياله..

المسحوب على حده يستحق أيضاً جلب الانتباه. أنها مستخلص تصنيفات و دوريات، و لا ينبغي إخضاعها للإيداع. هنا كذلك مثل ما تقول لين (Lunn)، "العمل موجود مسبقاً بمعية المنشورات المستخلص منها، إذ يمكن تحديد موقع نسبة كبيرة منها عن طريق فهرس الدوريات و غيرها، ثم ان معالجة عدد كبير من الوثائق الصغيرة ، يتطلب الكثير من الوقت ، مع احتمال ألا يكون لها مكان ضمن البيبليوغرافيا الوطنية، في حال ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسحوب على حده المخصص للمؤلف، القليلين جدا خارج النطاق التجاري"38. بالمقابل ينبغي ربما الاهتمام بالمسحوب على حده، الذي تم إعادة ترقيم صفحاته و نشره، بغية التوزيع العام و تلك التي تنتمي للإصدار بالتسلسل.

#### 4.1.5 مقطوعات موسيقية

تعتبر الموسيقى المكتوبة عنصراً مهماً بالنسبة للتراث الثقافي الوطني، وعلى هذا الأساس، يجب جمعه مثل هذا التراث تلقائياً، و حفظه بمعية الإيداع القانوني، نظراً لطبيعته الذاتية، ويجب اعتبار الموسيقى على الورق، كنوع خاص من الوثائق.

#### 5.15 وثائق أيقينية

الملصقات، اللوحات الإعلانية، صور، بطاقات بريدية، مطبوعات الرسوم البارزة و غيرها من الوثائق الأيقينية تحتل مكانة مهمة في ثقافة بلد ما، و تشكل أداة بحث ثمينة. بعض الدول على غرار فرنسا يلزمها للإيداع القانوني، و يجب التذكير أن هذا الأخير يقصد فقط الوثائق "المنشورة" (أي التي أعيد نشرها بأعداد و متاحة للجمهور)، و تستبعد وثائق

<sup>38</sup>انظر أعلاه الملاحظة 1، ص.6-7.



"الأرشيف" (أي الوثائق الفريدة، التي لم يتم توزيعها و يطغى عليها الطابع الشخصي أو الخاص). التمييز مهم فيما يتعلق بالوثائق الأيقينية التي تحتوي غالبا وثائق الأرشيف. في حال ما إذا تقرر إدراج الوثائق الأيقينية في نظام للإيداع القانوني، يجب التفكير بجدية في العدد الهائل من الأشياء التي تمثلها، و مشاكل التخزين و التسجيل المرتبطة بها.

### 6.1.5 المنشورات الرسمية

يتم تطبيق نظام الإيداع القانوني في معظم الدول، على المنشورات الرسمية - الخاصة بالحكومة الوطنية، و المجموعات الإقليمية - برغم كونها لا تظهر دائما على مستوى التشريع العام المتعلق بالإيداع القانوني. لأسباب متعددة، منها على سبيل المثال : طبيعة الدولة، مركزية أم غير مركزية، الأنظمة الدستورية، مثل امتيازات التاج أو الجهاز التنفيذي، كذلك ناشر هذه المنشورات، الإدارة العمومية أم الناشر التجاري الذي ينشط لصالح الدولة، وقد يكون من الضروري، وضع قانون خاص، أو أداة قانونية مختلفة لإدراج المنشورات الرسمية ضمن البرنامج الوطني للإيداع القانوني. إلى جانب دول مثل اليابان، الفلبين، و نيجيريا حيث إيداع الوثائق الرسمية منصوص عليه في القانون الرئيسي حول الإيداع القانوني، يوجد دول، على غرار بولونيا و الولايات المتحدة، تبنت ترتيبات تشريعية أخرى. الملاحظ غالبا في دول ذات نظام فيدرالي مثلا، الحكومة الفيدرالية لا تستطيع فرض التزامات ذات طابع تشريعي على الدول الأعضاء. في حالات كهذه، يتم إدراج المنشورات الرسمية للدول الأعضاء ضمن النظام الوطني للإيداع القانوني من خلال تسويات إدارية، مبنية على إرادة مختلفة الأطراف. وأحسن مثال على ذلك، في كندا حيث يتم إرسال المنشورات الرسمية للمقاطعات و الأقاليم إلى المكتبة الوطنية عبر تسويات إدارية مختلفة.

يجب التطرق لمسألة المنشورات البلدية بالأسلوب نفسه. مثلما يشير إليه جازيون (Jasion) " من بين المنشورات الرسمية، نادرا ما نجد تلك المتعلقة بالبلديات أو المجموعات المحلية، منصوص عليها صراحة في القانون. في اليابان ينص عليها القانون صراحة على غرار بعض الولايات القليلة في الولايات المتحدة. كندا تستبعدهم بوضوح من الإيداع الوطني. إذا سلمنا بأن المجموعة المحلية هي النواة الأساسية للديمقراطية، فمن الضروري أن المعلومة التي تنتج من طرفها، تكون متاحة و محفوظة ليس من أجل السكان المحليين فقط، و لكن للأمة أيضا<sup>39</sup>. غالبا ما يكون استبعاد منشورات المجموعات المحلية، متعلق بأسباب قانونية و دستورية. تدرج المسؤوليات التشريعية في بلد ذا نظام فيدرالي، قد يمنع هيئة وطنية من فرض إلزامية الإيداع على كيانات تابعة لسلم حكومي آخر، الشيء الذي يكون غالبا، حال المجموعات المحلية. على العموم يمكن أن نوصي بجمع هذه المنشورات، وحفظها، على مستوى الحكومة، التي تملك السلطة التشريعية للتصويت على قانون بهذا الشأن.

في العديد من الأحيان، نجد أن الحكومة الوطنية هي التي تنتج بكثرة من ناحية عدد العناوين المنتجة وتنوعها. دراسات وافية حول كل المواضيع، دوريات من جميع الأنواع (مجلات، ملفات القانون، وثائق برلمانية، مجموعات دراسات وافية، تقارير إحصائية و غيرها)، وثائق سمعية بصرية، خرائط و ملصقات، جميعهم ينتمون لأي برنامج من المنشورات الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الحكومة اليوم، غالبا ، دورا رياديا، في مجال النشر الإلكتروني. أعداد في تزايد مستمر، من المنشورات الرسمية، والتقارير، بخاصة الدراسات التي هي الآن متاحة على وسائط إلكترونية، تصدر تباعا، بالإضافة لبعض المجلات الإلكترونية. الشيء نفسه، يجري بالنسبة للوثائق البرلمانية، التي باتت متاحة أكثر فأكثر، سواء خارج الإنترنت على أقرص مضغوطة

---

<sup>39</sup>انظر أعلاه الملاحظة 7، ص.15.

(CD-ROM) أو على الإنترنت. واليوم، دأبت دول عديدة في مراجعة تشريعاتها حول الإيداع القانوني، لتكييفها مع العالم الجديد للنشر الإلكتروني، هنا نقف عند أهمية إحدى التوصيات، التي قدمها ماكينزي أوان (Mackenzie Owen) و وال (WALLE) في دراستهم المتعلقة بمجموعات المنشورات الإلكترونية المودعة. إذ يقولون أنه : "ينبغي منح الأولوية لمنشورات الناشرين" الرسميين<sup>40</sup>.

ترك المنشورات الرسمية خارج نظام وطني للإيداع القانوني، يؤدي إلى حرمان التراث الثقافي الوطني من عنصر مهم.

أخيراً، لما كان الجمع، الحفظ، و المراقبة البيبليوغرافية لمنشورات الهيآت الدولية (من الأمم المتحدة إلى المنظمة العالمية للتجارة) مهم جداً سواء للباحثين أو الأجيال القادمة، فإنه ينبغي تعديل قواعد القانون الدولي التي تعارض هذا الجمع، منها الاتفاقات الدبلوماسية لسنة 1975 و الاتفاقيات التي تقضي بإنشاء مختلف المؤسسات المختصة، و أيضاً اتفاقات المقر مع الدول المضيفة، إذ تتمتع الهيآت الدولية بما جرت العادة تسميته الحصانة القضائية، التي تكون شاملة و تغطي كل الأصول المتعلقة، بها بما فيها منشوراتها. لذا، وبالنظر للحجم الهائل من الوثائق التي أصدرتها منذ سنوات عديدة إلى يومنا هذا، و اللجوء المعمم للوسائط الإلكترونية، ينبغي الإسراع في طرح "نظام دولي للإيداع القانوني" إذا أردنا حفظ هذا الصنف الخاص من الوثائق، و ضمان إتاحتها على المدى الطويل.

### 7.1.5 الخرائط

لما كان من الضروري توسيع مجال تطبيق التشريع المتعلق بالإيداع القانوني، ليشمل جميع الوثائق التي يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة للبحث و/أو النشاط البيبليوغرافي في

<sup>40</sup> انظر أعلاه الملاحظة 26، ص.22.

الحاضر و/أو المستقبل، يجب من دون شك إدراج الخرائط، في قوانين الإيداع، إذ لا يتم جمعها، حفظها و تسجيلها التلقائي من طرف كل الدول. في حين أن معظمها تدرج في نظامها للإيداع القانوني كالخرائط الصادرة في شكل كتب مثل الأطلس، قليلة تلك التي تقوم بضم الخرائط الورقية؛ من بينها جنوب إفريقيا، الجزائر، إسبانيا، الولايات المتحدة (على أنها وثائق رسمية)، فرنسا و سويسرا. تعد مثل هذه الخرائط، منتجات تخص المصالح الرسمية، أصبحت شيئاً فشيئاً منتجة من طرف المؤسسات الخاصة و متاحة للجمهور.

وتتطلب معالجة الخرائط الخاضعة لنظام الإيداع القانوني، تدخل أخصائين سواء للتسجيل أو الحفظ، لأنها ذات قيمة أكيدة بالنسبة للبحث، وهي تعد جزءاً لا يتجزأ من التراث التاريخي الوطني، و تحت هذا العنوان، يجب أن تحفظ. غير أنه، و مثل ما هو جار بالنسبة للوثائق السمعية البصرية، يكون ربما من المنطقي، تكليف هيئة الإيداع بجمع مثل هذه الوثائق، وتسجيلها، خدمة للقراء، إلى هيئة وطنية مختصة في معالجة الخرائط، وفي المعلومات و البيانات الجغرافية.

وهناك مشاكل عديدة للإيداع القانوني، تطرح بخصوص الخرائط، مرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة لرسم الخرائط، و تشبه إلى حد بعيد، تلك التي تتعلق بقواعد البيانات الرقمية و المنشورات الإلكترونية. بالمقابل، نجد برنامج ن.م.ج نظام المعلومات الجغرافي (GIS) (Système d'information géographique)، الذي يمزج بين وظائف رسم الخرائط و التسيير الآلي لقواعد البيانات ، و من أجل توفير معلومات مكانية شاملة و شخصية، للمستفيدين، يطرح في هذا الصدد مشاكل جد معقدة، إلى درجة إعادة النظر في مسألة إنتاج الخرائط على أوسع المستويات،، بسبب إمكانية إعداد المستفيدين بأنفسهم، خرائطهم الشخصية، بواسطة البيانات المخزنة على موزع، المسألة التي يجب الفصل فيها، هي الوضعية القانونية

لقاعدة بيانات المعلومة المكانية، و الخرائط المحملة هذه بالنسبة للإيداع القانوني. في البداية، و على خلاف المنشورات حسب الطلب، التي بخصوصها يوجد المنتج المحصل عليه إثر "طلبه" كتاب من موزع أصلا، على أنه كائن فكري مستقل، على مستوى موقع الموزع، أما الخريطة، فهي ليست كذلك، حتى يقوم مستعمل بجمع البيانات من على موزع، و يصمم الخريطة بمعية البرنامج الملائم. ثانيا الخرائط، يتم إنتاجها، بعدد قليل من النسخ، في غالب الأحيان نسخة واحدة لغرض البحوث الشخصية، و ليس للتوزيع العام. بهذا النظام لا توجد هناك جدوى بأن تقوم هيئة عمومية، أو مؤسسة تجارية، بإصدار الخرائط، ما عدا ربما تأمين حفظ قاعدة البيانات هذه، على مستوى هيئة إيداع وطنية، أو بطريقة قانونية أخرى، وإلا نفقد بيانات ثمينة ذات قيمة معتبرة. مثل ما هو الحال مع قواعد البيانات الأخرى، فإن إنشاء مخزون أرشيف من الخرائط الرقمية بأثر رجعي ، بات ضروريا، من منظور تاريخي. حاليا يتم إنجاز عدد من الدراسات و المبادرات في المملكة المتحدة و الدانمرك، من أجل حفظ الخرائط الإلكترونية على أقراص مضغوطة (CD-ROM) أو على الإنترنت. غير أنه، مثلما ما هو الحال، فيما يخص العديد من الوثائق المعلوماتية الأخرى، فإن الوقت مستعجل: فعلا، فإن المشكل الكبير يكمن في احتمال تضييع هذه المعلومات، لأبد، في ظل تواصل التحليلات، و المشاريع النموذجية.

مبدئيا يجب إخضاع قواعد البيانات للإيداع القانوني، مع استبعاد المنتجات المسحوبة منها لغرض الاستعمال الشخصي. في المقابل كما سنراه في الفصل السادس، قواعد البيانات التي تتكون من بيانات خام (أي البيانات غير المرتبة، التي قد تستعمل لانتقاء، جمع، و تركيب المعلومة من أجل تكوين كائن فكري مستقل) لا ينبغي أن تكون محل إيداع.

## 8.15 أنواع أخرى من الوثائق

من حيث المبدأ، كل وثيقة مطبوعة، يمكن أن يكون لها قيمة حالية أو تاريخية. غير أن عملية اقتناء كل ما يتم طبعه، تبدو مستحيلة، لأن معالجة جميع الوثائق المستلمة، لا يمكن تحقيقه، بل يؤدي في النهاية، إلى تكديس وثائق كثيرة تافهة، لا قيمة لها. لذلك، ينبغي العمل مبكرا على التحديد بوضوح، وبموجب تعريف صحيح، لأنواع الوثائق الواجب إيداعها، و تقييم عواقب هذا التحديد، في الواقع العملي. في فرنسا على سبيل المثال، التعريف المتخذ واسع جدا بحيث يشمل الرسوم المنسوخة، البطاقات البريدية، المخططات، الخرائط، المقطوعات الموسيقية و الصور، و قائمة الاستثناءات محدودة جدا، بينما في كندا، حيث يتم تعريف "المستند" جوك ("Gook") بالمعنى الواسع، لكن 26 استثناء تقلص من مساحة هذا التعريف.

ومن أجل الفصل في درجة الشمولية التي يجب فرضها، ينبغي التذكير بالاعتبارات المختلفة التي يجب أخذها في الحسبان، بخاصة قضايا الموظفين، الفضاء، الميزانية أو المتعلقة بالقانون أو المبدأ. ما يقتضي مراعاته جيدا، هو حاجة أي بلد، لأن يعلن موقفه بهذا الشأن، لضمان الملائمة الدائمة لتعريفه، للوثائق الواجب إيداعها.

## 2.5 الوثائق غير المطبوعة

هذا الصنف من الوثائق، الذي يأخذ شيئا فشيئا، أهميته أكبر على مستوى مجموعات المكتبات، يطرح مشاكل خاصة، تتبع أساسا من كون كل وسيط مختلف، يتطلب ظروفًا خاصة.

### 1.2.5 الميكروفورم

نقصد بنشر الميكروفورم إنتاج مصفوفة من الميكروفورمات، التي انطلقا منها، يمكن إنجاز نسخ يتم إتاحتها للجمهور. والنشر المصغر هو في الغالب، إعادة طبع مصنقات صدرت من قبل و أحيانا يتم إصدار أعمال أصلية في هذا الشكل فقط. يجب إخضاع النشر على الميكروفورم للإيداع القانوني، مثل ما هو جار، بالنسبة لنشر الكتب. إذ من الضروري، إخضاع

مصفوفة الميكروفورم على غرار أي عمل أصلي آخر. ومن الضروري أيضا، أن يكون للمودع عنده، كل الحرية للمطالبة بإيداع النشر على ميكروفورم، بدلا من نسخه، بل وأكثر من النشر المطبوع، لما يتعلق الأمر بالجرائد مثلا. على القانون أن يوضح كل الخصائص التقنية المطلوبة لإجراء الإيداع. وعليه أن يوضح أيضا، أن مفهوم "ميكروفورم" يشمل جميع أنواع الوثائق المجهية، أفلام، خرائط، بطاقات، وغيرها. يجب الاعتناء بجمع الطباعات المعادة على ميكروفورم للوثائق الرسمية، المنتجة عادة من جهة مؤسسات خاصة، بمقتضى اتفاق مع السلطات العمومية، و المطالبة بالأطروحات الجامعية التي تصدر في غالب الأحيان على ميكروفورم فقط.

### 2.2.5 الوثائق السمعية- البصرية

التسجيلات الصوتية و المرئية على حده، أو مجتمعة، يجب أن تجمع، تسجل، و تحفظ، لأنها جزء من الخيرات الثقافية للبلد، و تراثه الوطني. لا بد إذا من إخضاعها للإيداع القانوني في جميع الحالات، بما يعني الوثائق المتاحة للجمهور، و الموجهة للاستماع و المشاهدة، مهما كان عدد النسخ المنتجة. من الضروري أن يفرق التشريع بينها و بين وثائق "الأرشيف"، الأصلية، غير متاحة، و ذات طابع شخصي، مثل الصور الفوتوغرافية. البرامج سواء الإذاعية أو التلفزيونية، ينبغي أن تخضع كذلك للإيداع القانوني: موجهة لأن تستقبل و/أو تستهلك من قبل الجمهور، هذه الوثائق لم تعد تعتبر، في العديد من الدول، على أنها وثائق أرشيف، بل أصبحت عبارة عن وثائق تستجيب لمعايير نظام الإيداع القانوني، مثلما تقول في تقريرها مجموعة عمل المكلفة في المملكة المتحدة بدراسة مسألة الإيداع القانوني: "من غير المنطقي استبعاد الإنتاج التلفزيوني من نظام الإيداع القانوني، لأن إقصائه يسير ضد تحقيق الشمولية المنشودة، و يعرض للتشويه أيضا في المستقبل، مخزون الأرشيف السمعي البصري الوطني، ويحدث فجوة

كبيرة وغير طبيعية، بين أنواع الوثائق، حتى أن البعض يقول : أن إنتاجنا التلفزيوني أصبح العنصر الأساسي و الأهم، لتراثنا من الصور المتحركة، سواء من زاوية الثقافة المعاصرة، أو من منظور تاريخي. التلفزيون ليس وسيلة مختلفة أو منفصلة؛ بل هو مجرد وسيلة أخرى لنشر صور في الحركة"<sup>41</sup>.

ما يميز الوثائق السمعية البصرية، عن الوثائق المكتوبة التقليدية، يتمثل أساسا في ضرورة استعمال أجهزة خاصة لتمكين إتاحة المعلومة المسجلة عليها، و كذلك، سواء بسبب وسيط المعلومة، أو الأجهزة المعرضة للتغيرات التكنولوجية، التي تضي عليها صفة التقادم. هذا مشكل مطروح بخصوص الوثائق الإلكترونية، و تزداد حدته بالنسبة للوثائق السمعية البصرية، نظرا للوسائط الكثيرة التي يعرض عليها -أسطوانات، أقراص مدمجة، أشرطة، شرائح، أفلام، أشرطة فيديو، أقراص فيديو و خاصة منها، الحفائب متعددة الوسائل الإعلامية. مشكل التقادم هذا طرح مثلا بالنسبة الفيديو كاسيت بمقاس بيتا « Beta » الذي يتعارض مع المقياس « VHS » و الكاسيت ذات 8 مدارج.

وبالنظر للتنوع الكبير في الوسائط، و مشاكل المعالجة و الحفظ التي تطرحها كل واحدة منها، من الضروري أن يوضح القانون، ما هي الوثائق السمعية البصرية المعنية، وعند اللزوم يذكر تلك التي لا يطبق عليها، مثل ما هو الأمر بالنسبة للكتب، حيث يجب إيداع مختلف الصيغ. على سبيل المثال إذا تم إنتاج تسجيل صوتي على قرص مدمج، و على كاسيت، يجب إيداع نسخ من الوسيطتين. لا يتم معالجة الوثائق السمعية البصرية في كل مكان وبالطريقة نفسها لغرض الإيداع القانوني. بخلاف بعض الدول مثل فرنسا، أين يتم تطبيق

---

<sup>41</sup>المملكة المتحدة، "تقرير حزب العمال حول الإيداع القانوني: دائرة الثقافة، الإعلام و الرياضة <<http://www.culture.gov.uk/LDWGRT.html>> (تاريخ التصفح: 22 ديسمبر 1998).



الإيداع القانوني على جميع أصناف الوثائق السمعية البصرية تقريبا، بما فيها البرامج الإذاعية و التلفزيونية المنجزة و/أو الموزعة على مستوى التراب الوطني، الدانمرك يهتم صراحة بالتسجيلات الصوتية (موسيقى و كلمات)، الأفلام، ألعاب الفيديو، الصور الفوتوغرافية، الوثائق بطريقة البرابل، و المنشورات متعددة الوسائل الإعلامية. كندا تطبق صيغة غير مألوفة بخصوص المحتوى الكندي للتسجيلات الصوتية: لا يقتضي إيداع هؤلاء عندما يكونوا منتجين و موزعين في كندا فقط، أو المتعاون الرئيسي في إنجازهم، مثل المؤلف، الفنان، الراوي، قائد الفرقة الموسيقية، الفرقة الموسيقية، المؤد، الكاتب، أو المنتج، غير الكنديين.

على العموم يوصى " بأن [يتم] إيداع الوثائق من طرف منتج، ناشر، و موزع الوثائق السمعية البصرية، الذي يتوفر على مقر أو إقامة عادية في [البلد]، بغض النظر عن الاتفاقات المحتملة مع منتج أو صانع أجنبي"<sup>42</sup>.

بالنسبة لجميع وثائق المكتبة، النسخ من أجل الحفظ، تطرح مشاكل هامة، و أكثر من ذلك، عندما يتعلق الأمر بالوثائق السمعية البصرية. مثل ما رأيناه، فإن هذا الصنف من الوثائق سهل الإتلاف، و حفظه على المدى الطويل يتطلب عناية خاصة، بما فيها النقل على وسيط آخر. بما أن الاتفاقيات الدولية حول حقوق المؤلف، و التشريعات الوطنية للعديد من الدول بهذا الشأن، لا تقر، ولو على سبيل الاستثناء، القانون العام بإنجاز نسخ لغاية الحفظ. لذا يعود لكل دولة، قرار إدراج ترتيبات في تشريعها حول الإيداع القانوني أو حقوق المؤلف. وعند اللزوم تسمح بإنجاز نسخ من أجل الحفظ. ينبغي أيضا أخذ إمكانية كل باحث بعين الاعتبار، إمكانية سهولة إتاحة مجموعة الإيداع القانوني، و إنجاز نسخة من وثيقة سمعية بصرية، من أجل بحوثه الشخصية.

<sup>42</sup> Birgit Kofler, Legal questions facing audiovisual archives (Paris, Unesco, 1991) at 32.

وتغير البيئة الرقمية اليوم بصورة جذرية، إتاحة الوسائل السمعية البصرية، الشيء الذي يطرح مشاكل تقنية، تنظيمية، و قانونية جديدة ،وغير مألوفة بالنسبة للإيداع القانوني. المنشورات متعددة الوسائل الإعلامية على الإنترنت، التي يمكن أن تتكون من نصوص، أصوات، صور، موسيقى، صور في الحركة وما إليها، تعتبر أحسن مثال.ويمكن أن يحدث، أن كل عنصر و كذلك المصنف متعدد الوسائل الإعلامية نفسه، يكون محميا. من أجل جمع هذه المصنفات، يكون من الضروري للهيئة الوطنية للإيداع، أن تتوفر على الإتاحة، ولتحقيق ذلك، فإنه لا يستبعد، أن تقوم باستنساخها. و لكن ينبغي التذكير، أنه لاستنساخ مصنف ما، يجب وجود تصريح أو قانون على سبيل الاستثناء، يسمح بذلك.

ويطرح ظهور أنظمة الترميز الرقمية للموسيقى، مشاكل أخرى، لأنه، بمساعدة هذه الأنظمة التي تسمح بإرسال الموسيقى عبر الإنترنت، فإن التسجيلات الصوتية الموسيقية أصبحت متاحة بمعية الوسائط المعتادة (أقراص مدمجة، أشرطة) أو على الإنترنت، أو الاثنين معا. أما فيما يتعلق بالمنشورات الإلكترونية، فيجب الحرص على أن تكون خاضعة للإيداع القانوني، عن طريق ترتيبات التشريع الخاص بها، و ضبط قضايا حقوق المؤلف المرتبطة باستنساخها.

أخيرا ينبغي دراسة مسألة توزيع مسؤولية الإيداع القانوني للوثائق السمعية البصرية. في بعض الدول نجدها موزعة بين أكثر من هيئة وطنية. الحجم المتزايد من الوثائق، و تنوع الوسائط الواجب إيداعها، بالإضافة إلى تعقد المشاكل التنظيمية، التقنية و القانونية التي تتجم عنها، تتطلب موظفين، أجهزة و منشآت أكثر من اختصاص واحد. لذا يتم جمع كل الوثائق، بموجب نص تشريعي و حيد حول الإيداع القانوني، مع تجزئة استعماله. في فرنسا على سبيل المثال، المركز الوطني للسينما، و المعهد الوطني للسمعي البصري، كلاهما يتدخل في عملية

الإيداع القانوني للوثائق السمعية البصرية، و المكتبة الوطنية الفرنسية مسئولة عن الجانب المتعلق بالوثائق المطبوعة. للحصول على أفضل النتائج، عند العمل بهذا التنظيم، يجب توفر منشآت قوية للاتصالات، و تعاون وثيق بين مختلف المؤسسات.

### 3.2.5 أنواع أخرى من الوثائق غير المطبوعة

يمكن لقانون حول الإيداع القانوني أن يشمل جميع ما يريد أية دولة جمعه و حفظه. البعض يفرض إيداع الميداليات، القطع و الأوراق النقدية، الطابع و غيرها، ولكن على العموم، ننطلق من فكرة أن الإيداع القانوني يتعلق بوثائق المكتبات، و أن المودع عنده هو مكتبة. مبدئياً لا ينبغي للإيداع القانوني أن يستهدف وثائق الأرشيف أو التوثيق المتحفي.

## 6. الفصل السادس : الإيداع القانوني للمطبوعات الإلكترونية

مع قدوم تكنولوجيا المعلومات الجديدة و القوية، كأداة نشر و / أو توزيع للمعلومات المسجلة، يتوجب أن يحافظ النص الذي يحكمه الإيداع القانوني، على أهدافه الأصلية، حتى و لو تغيرت وسائل المعلومات، إذ يبقى ضروريا، تسجيل محتوى الوثائق المودعة، وحفظها، وإتاحتها،، سواء كانت رقمية أو مطبوعة، ولكن المنشورات الإلكترونية تطرح مشاكل قانونية، تقنية، و تنظيمية، التي تمثل، من منطلق تعقيدها، رهانا مستحيلا لكل نظام إيداع قانوني. وكما رأينا في الفصل السابق، كل نوع من الوثائق، له مشاكله الخاصة .

المسألة الأولى للبحث، هي تعريف الوثائق موضوع الإيداع. هذه الأخيرة يجب أن تكون أكثر شمولية، لتغطية فعلية لكل المنشورات الإلكترونية، مهما كان نوع الوسيط. إذا كان القانون الساري لا يشملهم جميعا، يجب أن يعدل، ليتم التحديد، بأنها معنية بالإيداع. ومع ازدياد حجم الوثائق التي لا يمكن إتاحتها إلا من خلال وسائط إلكترونية، فانه من المهم التدخل العاجل، لوقف الضياع المتواصل، للوثائق القيمة. وبما أن تكنولوجيا المعلومات تتطور سريعا، يتوجب السهر أيضا، على أن يكون التعريف مشكلا بطريقة تمنع معها التعديلات كلما ظهرت ميكانيزمات و تقنيات جديدة للإمداد بالمعلومات. التعريف الأحسن للوثائق محل الإيداع بدون جدال، هو التعريف الذي يعطيه قانون إفريقيا الجنوبية، و الذي بموجبه، يعني مصطلح الوثائق كل وثيقة موجهة للحفظ أو لتوجيه المعلومة، نقصد هنا كل وسيلة للتسجيل أو لتوصيل المعلومات الموجهة للقراءة، للاستماع أو للمشاهدة<sup>43</sup>.

وتوجد فئتان من المطبوعات الإلكترونية التي يطبق عليها قانون الإيداع القانوني.الأولى التي تخص المنشورات الخاصة، أو المادية، كالشرائح و الأقراص المضغوطة،

<sup>43</sup> South Africa. Legal deposit act, 1997, s. 1.

وتسمى أحيانا "التسجيلات الإلكترونية المغلفة" بما أنه يتم توزيعها على شكل أشياء مادية متميزة، فإن طريقة إيداعها القانوني، مشابهة كثيرا للمنتجات المطبوعة.

ويجب أن تحدد التشريعات، ماهي التسجيلات التي تكون مرفقة بدليل عن الأنظمة التطبيقية المباعة، مع الوثائق المرفقة الضرورية للاستعمال. يجب التحديد أيضا، أن كل طبعة جديدة أو تجديد دوري للشريحة أو للقرص المضغوط الأصلي، يجب أن يسري عليها قانون الإيداع. الفئة الثانية خاصة بالوثائق "التي يتم بثها على المباشر" التي تتميز بكونها لا يوجد إلا نسخة واحدة منها، مخزنة في جهاز كمبيوتر مركزي، أو مجموعة عالمية لأنظمة المعلوماتية (انترنت).

خلافا للوثائق الأخرى، على الورق أو على حوامل إلكترونية خاصة، والخاضعة للإيداع القانوني لكونها وضعت تحت تصرف الجمهور بأعداد كبيرة، فإن الوثائق التي يتم بثها على المباشر، تختصر في نسخة واحدة، وتكون ملكيتها، و تخزينها، و مراقبتها، بيد الناشرين/المنتجين. بالنسبة للمكتبات المسؤولة عن الإيداع القانوني، وهي التي تطرح المشاكل الحقيقية. حيث تتسع أنماط المنشورات على المباشر، مع التطور التكنولوجي المستمر. يتم تخزينها على حدة في قاعدة معلومات، لا يتم الدخول إليها إلا بواسطة رمز الدخول و كلمة السر المراقبة، على الويب، الذي يسمح للمستخدمين، باستخدام بطاقاتهم الرقمية الخاصة بمصادرهم الطبيعية. كما نجد أيضا المجالات الإلكترونية، والوثائق السمعية البصرية المتعددة التي بالإمكان الاطلاع عليها بسهولة على المباشر، كذلك الكتب الإلكترونية الشخصية، التي ليس بالإمكان طلبها إلا عن طريق المرور بنسخة أصلية، خلال قاعدة معلومات الناشر.

وتبقى المنشورات الإلكترونية المسماة "ديناميكية"، بما فيها قواعد المعلومات، هي الوثائق الأكثر صعوبة في معالجة أفق الإيداع القانوني. بديناميكية يجب تجديدها دوريا كل أسبوع، كل يوم، كل ساعة، أي باستمرار «تجديد دوري في الوقت اللازم». نستطيع القول مع ماكنزي أوان، ووال: «وثيقة ديناميكية تعرف على أنها موجهة للاطلاع على هيئتها الحالية». ان " الهيئة الوحيدة و المحددة المقبولة للوثيقة، هي آخر طبعة لها اعتبارا بتاريخها. نستطيع أن نقول أيضا، أن كل وثيقة تصبح غير قابلة للدخول، يعني ذلك أن الكاتب يريد إزالتها"<sup>44</sup>.

وتنقسم الآراء هنا: عند البعض ، لا يتوجب على المكتبات المودع لديها، أن تقوم بجمع المطبوعات الإلكترونية الديناميكية، والمطلوب تجديدها الدوري الدائم، يعني أنها لا يتوجب أن تكون موجهة للحفظ. ويؤكد آخرون، على أنه يتوجب على المكتبات الوطنية المكلفة بالإيداع، أن تقوم بجمع الموروث الثقافي و الفكري لبلد ما، وحفظه، وإتاحة الدخول إليه، مهما كانت طريقة التعبير. بدون شك ، يكاد يكون مستحيلا، التجديد الدوري لوثيقة ديناميكية إذا لم يقبل الناشر إبقاء نسختين مختلفتين لوثيقته الديناميكية، لكن يمكن أن يجبره القانون على الإرسال الفوري و المنتظم في مواعيد محددة. تستطيع أيضا الاحتياط بإجراءات خاصة الإيداع القانوني للنسخة الوحيدة لكل منشور ديناميكي، يتوقف عن كونه قابلا للدخول على المباشر.

ومن بين أنماط الوثائق الإلكترونية، التي تثير دائما المحادثات المتعلقة بوجهة نظر الإيداع القانوني، تظهر أيضا الاتصالات العامة المنظمة المرسلة عن طريق قنوات مفتوحة مثل USENET و خوادم قوائم التوزيع، التي يراها البعض خاصة " كتل فكرية مختلفة" يتم تجديدها دوريا كقواعد معلومات، أما الأخرى، فهي وثائق أرشيف، لأنها ليست مختلفة بمنظورهم عن لمراسلات الخاصة أو الشخصية. ويظهر بالمقابل، أن الكل متفق على إقصائهم من ساحة

---

<sup>44</sup> Supra note 26, at 25.

الإيداع القانوني، خاصة، لأنه لم يتم كتابتها و لا يمكن أن تعتبر كمنشورات، تكون عادة معينة ككتل مستقلة، مكتفية بنفسها، و منظمة.

وخلافا لما حصل لحالة الوثائق المطبوعة، أين كان من السهل تحديد ما كان يتوجب اعتباره كمنشور معني بالإيداع القانوني، بما في ذلك وثائق مثل التجميع، الشيء الذي يعتبر أكثر صعوبة بمنظور رقمي. ويقصد بالنشر بصفة عامة، كل وثيقة تحتوي على مقطع نصي و / أو معطيات كالصور، أصوات أو غيرها، والتي تهيكّل أو تنظم و تمت كتابتها كوحدة مستقلة، وتوجد على وسيط مادي، يوضع بأعداد تحت تصرف الجمهور، و الذي يمكن اقتناؤه من طرف أي كان. بمنظور رقمي، المنشور هو وثيقة منتجة، موزعة و مخزنة بشكل إلكتروني. يمكن إتاحتها سواء بوسيط مادي كالأسطوانة أو القرص المدمج، سواء على المباشر كقواعد المعلومات، أو الوثائق المبتة على الانترنت، مشتركة مع مضمون نظام معلوماتي بإمكانيات البحث التي لا يقدمها عالم الطبع. تستطيع نشرة إلكترونية، مثل النشرة المطبوعة، تشكيل وحدة مستقلة و مهيكلة، أو تتكون من مقاطع معلومات، ليست بالضرورة مرتبطة مثل قاعدة معلومات SIG. أو قاعدة معلومات إحصائية. وتطرح طريقة التنظيم، الإتاحة، وتسيير المعلومة الخاصة بالمحيط الرقمي، مشاكل إيداع قانوني محددة، كما هو الحال عليه بالنسبة لموزعي قوائم البث.

رغم كل المشاكل التي يطرحها إيداعها القانوني، المنشورات على المباشر يجب أن تدخل في تعريف الوثائق التي يجب أن تخضع للإيداع القانوني. بقدر ما يضمن هذا إيجاد حلول للمشاكل، بحيث تتمكن المكتبة المسؤولة على الإيداع من المطالبة بهذه المنشورات وفرض احترام القانون من المهم في هذا المستوى وضع منطلق لبعض المفاهيم في إطار الإيداع القانوني للمنشورات المذكورة. التي ينطبق عليها هذا الأخير. إنها الوحدات "الفكرية" المختلفة و الكاملة، والتي تخزن، إما كل على حدة، أو في قاعدة معلومات. وتتألف كل قاعدة معلومات من

وحدات مختلفة و كاملة - قضايا قانونية أو مقالات في المجالات، مثلا - يجب أن تكون خاضعة للإيداع القانوني. على العكس، قواعد المعلومات المؤلفة من معطيات خام - أي من معطيات غير منظمة التي بإمكانها أن تكون مختارة ومقتناة تحت الطلب من طرف خاص يريد تكوين كتلة "فكرية" متميزة و كاملة للاستعمال الخاص - لا يجب أن تكون خاضعة لذلك، إذا كان من الضروري المحافظة على هذه المعطيات الخام، تجميعها، وحفظها لا يدخل في إطار مهام هيئة وطنية مسؤولة عن الإيداع القانوني. بالمقابل بإمكان الهيئة نفسها، أن تلعب دورا أساسيا لإقناع السلطات العمومية أن هذه المعطيات و / أو هذه الوثائق المهمة، كان يتوجب حفظها للأجيال القادمة. مثل ما كتبه ماكنزي أوان و وال " الخلاصة التي نستنتجها، هي أن المنشورات التي لا يمكن الحصول عليها بشكل وحدة مستقلة بنفسها متماسكة ( على العموم، الوثائق التي لا يمكن تحميلها من الشبكة والتي هي قابلة للاطلاع عليها فقط، لا يجب أن يحتفظ بها للإيداع. هذا الأخير ليست لها مهمة إعطاء إمكانية الإتاحة لهذه الوثائق.<sup>45</sup> )

ومن المهم، أن تكون المكتبة على مستوى ازدواجية المهام القانونية و التقنية لضمان تخزين المنشورات الإلكترونية، ومراقبتها، على الحالة التي تم إيداعها عليها، و التي تكفي بالسماح بالاطلاع غير كاف و لا يستجيب لأهداف الإيداع القانوني، الذي، في حالتهم يعني " التحويل بصفة نهائية للمكتبة بغية الحفظ في الذاكرة، و ليس الدخول الوتقي و العادي لدى المكتبة، من مصدر بعيد. الاكتفاء بالسماح بالدخول، لا يعادل تأسيس بنك معلومات دائم، و هو غير كاف مقارنة بأهداف الإيداع"<sup>46</sup>. يتوجب إذا على الأنظمة المودع لديها أن تقاوم محاولة ترك مسؤولية أرشيف و حفظ المنشورات الإلكترونية للناشرين. تماما كما يقول فان دريملان "هل سيكلف الناشرون أنفسهم ضمان الدخول لفترة طويلة ؟ الأمر الذي لم يقدموه

<sup>45</sup> bid.

<sup>46</sup> جيم فيكري : " الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية" (1998) 36:1 AGAINST THE GRAIN



للمطبوعات، فكيف يقدموه للمنشورات الإلكترونية؟ إن مهم الأول هو الحفاظ على استمرار نشاطهم التجاري فقط"<sup>47</sup>. وبما أن الناشرين ليس لديهم شيء يدفعهم من المنظور الاقتصادي لإنشاء بنية تحتية مكلفة لحفظ الوثائق الإلكترونية لمدة طويلة، يكون من الأحسن ترك المكتبة المودع لديها لعب دور المصدر الأخير للوثائق الغير قابلة للحفظ لأسباب اقتصادية.

وقد اتخذت عدة بلدان في الوقت الحاضر، إجراءات لإدخال المنشورات الإلكترونية في نظام إيداعهم القانوني. ألمانيا، كندا، الولايات المتحدة، فرنسا، إيران، اليابان والسويد أخضعوا، بصورة فورية، المنشورات التي تم توزيعها على وسائل، للإيداع القانوني، مع الإشارة لضرورة إيداع شيء مادي أو منشور على وسيط معين. في بلدان أخرى كإفريقيا الجنوبية، الدنمارك، فنلندا، والنرويج، قامت أيضا، بجمع الوثائق الموزعة على المباشر، من خلال التعريف بترك المجال لأشكال النشر الحديثة و المستقبلية، وبإلغاء كل مرجع في التعريف للوسيط المادي. ونذكر هنا، على سبيل المثال، أن القانون الدنماركي ينص على أنه كل عمل ينشر في الدنمارك، يجب أن يتم إيداعه في نسختين، وعمل يعني عدد معين من المعلومات التي يتوجب اعتبارها كوحدة محددة ومستقلة. زيادة على ذلك، يصبح هذا العمل منشورا، عندما يصل إلى علم الجمهور، ويكون قابلا للإتاحة من خلال قاعدة معلومات، أين يمكن للمستخدم أن يقوم بنسخها. مثال آخر، قانون إفريقيا الجنوبية لسنة 1997 حول الإيداع القانوني، يعرف الوثائق التي يجب أن تودع، أنها "كل شيء موجه للحفظ أو لتوجيه معلومة تحت شكل معقول، سواء كانت نصية، بيانية، بصرية، سمعية أو غيرها، مهما كان الوسيط"<sup>48</sup>.

<sup>47</sup> ويم فان دريملان " إيداع المنشورات الإلكترونية لهولندا مكتبة كورنيكليج " 21:3 1997 اقتناءات المكتبة النظرية والتطبيق، 321  
<sup>48</sup> أنظر إلى الحاشية رقم 21. المقال الأول./ 49 المرجع نفسه.

ويحدد النص نفسه، أن كلمة "نشر" يقصد بها "منتج ليكون متاحا بعدد كبير وفي عدة  
أمكنة لكل فئات الجمهور، سواء بالشراء، الكراء، الإعارة، الاشتراك، التصريح بالدخول، أو  
التوزيع المجاني"<sup>49</sup>.

ان مسألة إتاحة الوثائق المودعة، مهمة جدا في الإيداع القانوني للمنشورات  
الإلكترونية، سواء تم توزيع هذه الأخيرة على وسائط، او على المباشر. للتذكير، يجب أن  
يحصل المستخدم على ترخيص بالإتاحة، قبل التوصل إلى المعلومة المتاحة. وعليه لضمان  
الإتاحة هناك نقاط تقنية وقانونية على حد سواء، للضبط على المستوى التقني، من المهم السهر  
على ان تكون المعلومة قابلة للإتاحة في الحاضر وبأثر رجعي. يجب على المشرع أن ينص  
على إيداع كل كتيب خاص بالأنظمة التطبيقية للمعلوماتية، للتمكن من الاطلاع على المنشورات  
الالكترونية المودعة، و لكن من المهم أيضا، اتخاذ إجراءات احتياطية للسماح بتحويلها للأشكال  
الجديدة و/ أو للمرور إلى محيطات جديدة للاستغلال بدون مخالفة قوانين أخرى، كحقوق  
المؤلف مثلا. إن الإلغاء الذي تقوم به التكنولوجيا، هو نقطة سوداء كبيرة، بالنسبة لكون الهدف  
من الإيداع القانوني هو أن تصبح الوثائق قابلة للإتاحة من طرف الباحثين ولمدة طويلة.

وهذا ما تتصح به مجموعة العمل، لملتقى مديري المكتبات الوطنية حول الإيداع القانوني  
للمنشورات الالكترونية، " يهم... أن تكون الإجراءات المرتبطة بالإيداع القانوني مصاغة  
بطريقة تسمح للهيئات المودعة، القيام بنسخ المنشورات المودعة، أو نسخها، وإصلاحها،  
وتعميمها، وتحويلها، بغية ضمان حفظها، إذا لم تمنح هذه الرخصة، لا يمكن حفظ الوثائق  
للأجيال القادمة"<sup>50</sup>.

<sup>49</sup> Ibid.

<sup>50</sup> محاضرة مديري المكتبات الوطنية، فريق عمل الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية، الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية، اليونسكو، باريس، 1996،  
cII/96ws/10,p.8.

من جهة أخرى، تطرح الإتاحة مسألة حساسة متعلقة بالترخيص، إذا افترضنا، أن تكون المكتبات المودع لديها موافقة على وجوب اعتبار الإتاحة للوثائق الالكترونية المودعة مؤطرة، من جهتهم منتج المعلومات، لا يزالون متخوفين، أن تقوم الإلزامية القانونية، بترخيص إتاحة وثنائهم الالكترونية من التأثير على رقم أعمالهم، و التعارض مع التنافس في السوق العالمي للمعلومات، انه فهم متبادل لمخاوفهما وأهدافهما، يجب ان يسمح للطرفين بحل هذا الإشكال، ويجب على الناشرين أن يفهموا، أن الأنظمة الوطنية المودع لديها ملزمة، من أجل الصالح العام، بالحفظ و المحافظة على شرعية المنشورات للأجيال القادمة، وسلامتها، و السهر على ان يكون كل مواطن في بلد ما، بإمكانه الإطلاع على كامل الإنتاج الفكري الوطني مهما كان الوسيط. ومن جهته، يجب أن يضع المشرع بالحسبان، الاستثمارات في مصادر مالية، و بشرية مقتناة، لتطوير المنتجات الرقمية، باعتبارها نسخ وحيدة مخزنة لموقع واحد على الإنترنت، بإمكانه أن يخدم كل الكوكب، نفهم أن الناشرين يجب أن يعلموا أن الأنظمة المودع لديها، تحترم مصالحهم التجارية. ولإعادة التذكير بما قاله فان دريميلان<sup>51</sup> يتعلق الأمر بتحديد كيف يجب أن تعرف الإتاحة القانونية للحد من الإتاحة على حالة الملاذ الأخير<sup>51</sup>. لكن يجب تعريفه شرعياً، وهذا بالرجوع إلى إتاحة متساوية للجميع، مبدأ لا نستطيع التضحية به.

يجب أن يحتاط النص الذي يقن الإيداع القانوني لاكتساب رخصة للموقع، مع كل الوثائق المعلوماتية المودعة، سواء تم توزيعها على وسيط أو على المباشر، بغية السماح للباحثين الحصول على مصادر إلكترونية للاستعمال الشخصي، لأهداف غير تجارية. و في حالة المنشورات على وسيط، يجب أن يضم الترخيص أيضاً الاستعمال عن طريق الشبكة المحلية والدخول المستقل. ويجب على المشرع، تحديد عدد المستعملين في الوقت نفسه، كما هو

<sup>51</sup> أنظر إلى الحاشية رقم 47، ص 323

الحال عليه بالنسبة للمطبوعات، أين يحدد عدد النسخ التي يتوجب إيداعها. مع كلمة السر المشفرة وعنوان ب.أ.(بروتوكول الانترنت) لمحطات العمل، لا يجب على الناشرين، أن يقلقوا، على حماية حقوقهم في الملكية الفكرية. و بالطبع على الأنظمة الوطنية المودع لديها، أن تضع إجراءات أمنية لتفادي الاستغلال. أما بالنسبة للإتاحة عن بعد، فيجب أن تتخذ إجراءات احتياطية، للسماح للمستخدم الواحد على الأقل، المسجل لديها، للاطلاع في كل وقت على الوثائق، من لحظة توقيعه على الاتفاق، وتصريحه، أنه يقوم بأبحاث شخصية لأهداف غير تجارية.

قبل ان يصبح الإيداع القانوني للوثائق التي يتم بثها على المباشر مطبقا في أغلب الدول، لا زال يتواجد عدد من المشاكل التقنية التي تنتظر الحل، كذا بعض المسائل القانونية، التي تنتظر التوضيح، ولكن من المهم لكل دولة تريد إخضاع المنشورات الالكترونية لنظامها الخاص بالإيداع القانوني ، التأكد من أن التشريع المطبق، قابل للتعديل في حالة ما إذا أصبح غير عملي كليا. في المحيط الالكتروني، القانون الخاص بالإيداع القانوني، كقانون حقوق المؤلف، يجب أن يكون ثمرة اتفاق، يركز على التوازن بين حقوق الخواص، والناشرين، ويكون غير منصف التنبؤ بالولوج الحر، والغير محدود لمستخدمي مؤسسة إيداع وطنية، ولكن عدم الاحتياط، بدخول واحد على الأقل من القراء المسجلين ، يكون مبالغ فيه أيضا.

## 7. الفصل 7 : الإطار القانوني لنظام وطني للإيداع القانوني

أصبح الإيداع القانوني مسألة متزايدة الصعوبة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أهدافه و أهميته من وجهة نظر المصلحة العامة على المستوى الوطني، إنه أساسي بالنسبة لدوامه الذي يعود أصلاً للنص القانوني.

إن الإطار القانوني المقترح هنا يقدم أسساً إدارية، واحدة بعد أخرى، بغية تلخيص الملاحظات أو التحليل الذي جرى عرضه، حول المسائل الأساسية.

### 1.7 المبادئ الأساسية

7.1.1 الإيداع القانوني يتوجب أن يكون إلزاماً قانونياً، مع أنه شيء يمكن تحقيقه، كنظام إيداع إرادي، غير ملزم.

7.1.2 الإيداع القانوني يجب أن يسند إلى السلطات الوطنية. هذا المبدأ يجب ألا يمنع الجهات الأخرى، المكونة للأمة، من وضع نظامهم الداخلي الخاص بالإيداع القانوني، إذا كانت تمتلك الاختصاص التشريعي المطلوب.

7.1.3 سلسلة الكتب الوطنية التي مصدرها الإيداع، يتوجب أن تكون ملكية الدولة، و المودع عنده، بما أنه مسؤول عن الحفاظ عليها، ويجب أن يبذل جهده، للحفاظ على الوثائق المستلمة على سبيل الإيداع.

7.1.4 الإيداع القانوني يجب أن يعتمد على مبدأ إلزامية الإيداع، بالنسبة لكل وثيقة منشورة بالمعنى الأوسع، من لحظة وضعه تحت تصرف الجمهور، الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

7.1.5 لا يتوجب منح أية مبالغ مالية أو غيرها للمودعين.

7.1.6 الاطلاع على سلسلة كتب الإيداع القانوني، يجب أن يكون مجانياً، سواء كان الاطلاع عليها في أماكنها، أو عن طريق الإعارة عن طريق المكتبات، إن استلام مبلغ معقول على سبيل المصاريف الإدارية، لا يجب أن يكون متعارضاً مع هذا المبدأ.

7.1.7 القانون المتعلق بالحقوق الأدبية، يمكن أن يكون محل تعديل، من أجل السماح بإعادة استنساخ الأعمال المحمية، بغية المحافظة عليها لمدة طويلة.

إن هذا الاستثناء يمكن أن يكون غير مسموح به.

## 7.2 التشريع :

7.2.1 النص التشريعي الذي يحكم الإيداع القانوني، يمكن أن يتضمن قانوناً خاصاً، مرافقاً، أو جزءاً من قانون آخر، مثل قانون المكتبة الوطنية. أما إذا تقرر وضع هذا النص في قانون حول حقوق المؤلف، يجب التتويه، أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الإيداع القانوني للنسخ و اكتساب حماية حقوق المؤلف.

7.2.2 النص المذكور يجب أن يمد كل التعبير عن المبادئ الأساسية.

7.2.3 أهداف الإيداع القانوني يجب أن تذكر بوضوح في القانون.

7.2.4 القانون المؤسس لإلزامية الإيداع القانوني، يجب أن تكون له القوة التنفيذية، و يجب أن ينص على عقوبات على شكل غرامات، في حالة ارتكاب مخالفات.

7.2.5 القانون يجب أن يكتب بنمط واضح، محدد، مختصر، سهل القراءة. بعيداً

عن الالتباس و الغموض.

7. 2.6 القانون يجب أن يحدد بوضوح العبارات الموظفة، بغية أن تكون نية المشرع

حقاً مفهومة.

### 7. 3 عناصر الإيداع القانوني

#### 7. 3.1 مصدر النشر:

مصدر أو مكان نشر كل وثيقة، يجب أن يكون المعيار الأساسي لكل نظام إيداع قانوني. المؤلفون، و الناشر، و المنتجون، و الموزعون، و الطابعون، و المستوردون، يمكن أن يكونوا كلهم معنيين بالإيداع القانوني.

القانون الوطني ليس قابلاً للتطبيق خارج حدود الوطن، الوثائق المنشورة أو المنتجة بالخارج من طرف المواطنين، سواء تعلق الأمر بالخواص أو بالناشرين، يجب أن يقوموا بإيداعها بإرادتهم، أو أن يتم الحصول عليها بالطرق العادية.

بالنسبة للنشر الإلكتروني الخاص بالبيث عبر القنوات، يجب أن يكون معروف المصدر عبر التحديد الجغرافي، أو الشخص الطبيعي، أو المعنوي، وهو الناشر أو المنتج.

### 7. 3. 2 الشمولية

7. 3. 2. 1 تحديد الوثائق محل الإيداع، يجب أن تكون على أوسع نطاق ممكن،

من أجل ضم كل نماذج المعلومات.

7. 3. 2. 2 جميع نماذج الوثائق المطبوعة، كوثائق السمع البصري، يجب أن

تكون خاضعة للإيداع القانوني. الحصص التي تبث عبر الإذاعة، أو التي تبث في التلفاز

على حد سواء. يجب أن يطبق التشريع أيضاً على المطبوعات الإلكترونية، سواء على الوسيط،

أو على البث المباشر، يتضمن أيضاً وثائق متعددة الوسائط على الشبكة، حتى و لو كان الجهاز الوطني المسئول عن الإيداع القانوني، غير مهياً لجمعها. في هذا الفصل يجب أن يكون القانون أكثر عمومية، لأن التكنولوجيا في تطور متزايد.

7. 3. 2. 3 المعايير الأساسية للخضوع للإيداع القانوني، يجب أن تعتبر الوثائق منتجة بعدد كاف، لتكون تحت تصرف الجمهور.

7. 3. 2. 3.1 بالنسبة للمطبوعات الإلكترونية كحصص الراديو أو التلفزيون، المعيار الوحيد، هو سهولة توصيلها للجمهور.

7. 3. 2. 4 قانون الإيداع القانوني لا يجب أن يكون ذا أثر رجعي، و الوثائق المطبوعة /المنتجة قبل دخوله حيز التنفيذ، يجب أن تجمع حسب صيغة الإيداع الإرادي، أو بطرق و إمكانيات عادية.

### 7. 3. 3 المودع

7. 3. 3. 1 المودع يجب أن يكون شخص معنوي أو طبيعي، مسئول عن الطبع /الإنتاج و عن توزيع نسخ من الوثائق. إذا تقرر إسناد مسؤولية الإيداع القانوني لصاحب حق التأليف، يجب أن يكون النص القانوني في غاية الوضوح، فيما يخص هذه النقطة. بالنسبة للوثائق المبتة على المباشر، وبما أنه سيتواجد الكثير من الخواص، الذين يقومون بإنتاج وثائقهم، ونشرها بأنفسهم، التشريع يجب أن يضمهم مع المودعين.

### 7. 3. 4 المودع لديه

7. 3. 4. 1 هي المكتبة الوطنية، أو أي نظام وطني يقوم بدور مماثل، و يتوجب أن يتولى المودع، لديه مسؤولية الإيداع القانوني، ويمكن أن تشاطره عدة أنظمة وطنية بالنسبة



للوثائق الأكثر تخصصا. في هذه الحالة، يجب تهيئة آلية قانونية، لضمان التنسيق بين مختلف الأنظمة المودع لديها، و اتخاذ إجراءات للسهر على أن تكون في متناول المستعملين، في كل مكان، بدون صعوبات لمطبوعات التراث الوطني، في مختلف أشكال الأُسندة.

### 7.3.5 عدد النسخ

7. 3. 5. 1 نسختين على الأقل، يجب أن تكون محل إيداع، نسخة من أجل الحفظ و النسخة الأخرى للإعارة. هذا العدد يمكن أن يختلف حسب الأهداف الوطنية للنظام.

7. 3. 5. 2 يمكن وضع استثناء لأصناف معينة من الوثائق الأكثر تكلفة في الإنتاج مع/أو التي يكون تسويقها محدودا. و في حالات مشابهة يمكن إيداع نسخة واحدة.

7. 3. 5. 3 بالنسبة لوثائق المعلوماتية، لم تعد مسألة عدد النسخ محل الإيداع، بل عدد المستعملين المترامين للمنتج. القانون يجب أن يجبر الناتج/ المنتج، على تأكيد امكانية التواصل مع مستعمل واحد، على الأقل، في أي وقت.

### 7. 3. 6 أجل الإيداع

7. 3. 6. 1 لا يوجد في هذه النقطة قاعدة متبعة، الإيداع يجب أن يتم، في اقرب وقت بعد الطبع، و من الأفضل في أجل أسبوع، على أن لا يتجاوز أربعة أسابيع.

### 7. 4 موضوع الإيداع القانوني

#### 7. 4. 1 الكتب

7. 4. 1. 1 الكتب هي الموضوع الأول للإيداع القانوني. أما تعريف العناصر المكونة للكتاب ، فيجب أن تظهر في القانون، و أن تذكر فيه بوضوح.العناصر التي تدخل في

مجال التطبيق، و التي هي مقصاة منه، يجب أن تكون محددة. أقل عدد للصفحات الواجبة، و أقل عدد للنسخ المطبوعة، يجب أن تكون محددة عن طريق التنظيم.

القانون يجب أن يحدد أن الإصدارات المتعددة لكتاب، سواء تعلق الأمر بالمضمون (منشورات أخرى)، اللغة (ترجمة) أو بالشكل (منشورات التجارة، الرفاهية أو الجيب). يجب أن تكون محل إيداع.

7. 4. 1. 2 كذلك الكتب المنشورة بالصيغة الإلكترونية، سواء تم توزيعها على وسائط إلكترونية، أو على المباشر. يجب أن تكون محل إيداع. تتاسب الدراسة بدقة طريقة الدخول المخصص لهذا النوع من الوثائق، لاحتزام توجيهات المعاهدات الدولية.

7. 4. 1. 3 وحده السحب الأولي لكتاب ما، يجب أن يكون خاضعا للإيداع، إلا إذا كان السحب التالي يقدم في شكل مختلف.

7. 4. 1. 4 كل ما وراء البيانات التي ترافق الوثيقة المودعة، يجب أن تودع أيضا، مهما كان نوع أو فئة الوثيقة المعنية.

#### 7. 4. 2 المقطوعات الموسيقية

7. 4. 1. 2.1 المقطوعات الموسيقية مهما كانت على الورق، أو على وسيط إلكتروني، يجب أن تخضع للإيداع القانوني.

#### 7. 4. 3 الدوريات

7. 4. 3. 1 نظام الإيداع القانوني، يجب أن يتضمن كل أنواع المنشورات الموزعة دوريا، حتى على فترات غير منتظمة، و كذا منشورات الأوراق محمولة مع تحيينها.

7. 4. 3. 2 كل عدد من السلسلة يجب أن يودع، للسماح بإنشاء رصيد بحث، بأكثر

شمولية ممكنة.

7. 4.3. 3 هذه القاعدة للجمع الشامل لجميع الأعداد، يمكن أن يسمح باستثناءات:

للوئائق سريعة الزوال، كالمذكرات الداخلية للجمعيات، يمكن أن يقتصر الجمع على العدد الأول.

7. 4. 3. 4 الدوريات و التي تكون كذلك منشورة بنسخ إلكترونية، سواء تم توزيعها

على وسيط، أم على البث المباشر، يجب أن يتم إيداعها.

7. 4. 4 الكتيبات والمسحوب على حده.

7. 4. 4. 1 الكتيبات يجب أن تودع، حتى ولو تضمنت الحد الأدنى من الصفحات.

7. 4. 4. 2 المسحوب على حده، الذي تم إعادة ترقيم صفحاته، و نشرها لوضعها

قيد التداول يجب أن تودع.

7. 4. 4. 3 المنشورات و الملصقات، الإعلانات، البطاقات البريدية، و اللوائح الأخرى

الإيقونية، يمكن أن تودع، لكن إجراءات، و تقنيات معالجتها يجب أن تضبط بعناية.

7. 4. 5 الوثائق الإيقونية ( النصمة )

7. 4. 5. 1 الملصقات، الإعلانات، الصور، البطاقات البريدية و الطابع، يجب أن

تودع، إذا أردنا أن نصل للشمولية.

7. 4. 6 المطبوعات الرسمية

7. 4. 6. 1 كل نظام وطني للإيداع القانوني، يجب أن يشمل المطبوعات الرسمية،

حتى و لو كان إيداعها غير إجباريا، لأسباب قانونية داخلية.

7. 4. 6. 2 في حالة ما إذا كان من الصعب جمع كل مطبوعات البلديات، أو الإدارات المحلية، يجب أن تكون هناك ترتيبات إدارية محل تفاوض، من أجل ضمان الجمع على الأقل على المستوى المحلي.

7. 4. 6. 3 المطبوعات الرسمية الدولية، و الحكومية الدولية، لا يمكن إخضاعها للقانون الوطني للإيداع القانوني، بسبب مبدأ الحصانة القانونية.

#### 7. 4. 7 البطاقات

7. 4. 7. 1 البطاقات يجب أن تكون جزءا من الرصيد الوطني المكون عن طريق الإيداع القانوني.

7. 4. 7. 2 البطاقات يمكن إنتاجها تحت الطلب بواسطة برمجيات SIG (نظام المعلوماتية الجغرافي). إيداعها القانوني يمكن أن يطرح مشاكل أكثر، مادامت قواعد المعلومات تبقى مكملة للوثائق المطبوعة، حيث لا يجب أن تكون هناك صعوبات كبيرة.

7. 4. 7. 3 توفر البطاقات مثلا جيدا عن حالة نظام وطني أو نظام آخر، أكثر تخصصا في معالجة الوثائق المعتمدة، تستطيع التدخل في إطار النظام الوطني للإيداع القانوني.

#### 7. 4. 8 المصغرات الفيلمية.

7. 4. 8. 1 نشر المصغرات الفيلمية لعمل مطبوع، يجب أن يكون خاضعا للإيداع القانوني، كما هو الحال لنشر الأعمال الأخرى.

7. 4. 8. 2 بالنسبة لبعض أنواع الوثائق كالجرائد، المودع يمكن أن يختار إيداع منشور واحد على المصغرات الفيلمية.

7. 4. 8. 3 المنشورات الأصلية على المصغرات الفيلمية. يجب أن تودع.

7. 4. 9 وثائق السمعي . البصري.

7. 4. 9. 1 التسجيلات السمعية و البصرية، وحدها أو المركبة، يجب أن تخضع

للإيداع القانوني، كل الوثائق المرفقة لها يجب أن تكون خاضعة أيضا.

7. 4. 9. 2 بما أن كل الوسائط و العتاد ،هي موضوع التغيرات التكنولوجية التي

تبتلها، يمكن أن يكون ضروريا تعديل القانون الوطني الخاص بحقوق المؤلف، أو وضع نصوص استثنائية، تسمح بإعادة الإنتاج بالأشكال الحالية.

7.4.9.3 أعمال الوسائل المتعددة على الشبكات، يجب أن تخضع أيضا للإيداع

القانوني، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار، المشاكل التي يطرحها الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية.

7.4.9.4 حصص البث الإذاعية، يجب أن تخضع للإيداع القانوني.

7.4.10 أنواع أخرى من الوثائق

7.4.10.1 قبل اتخاذ القرار تحديدا، حول أي نوع من الوثائق، يجب أن يخضع

للإيداع القانوني، من المهم تحديد النطاق، الذي تكون فيه بعض القرارات، ممكنة التحقيق. كذا الوثائق الزائلة، مثل النشرات الداخلية للجمعيات، نظرا للأهمية المحدودة التي تقدمها للتاريخ الوطني.

7.5 المطبوعات الإلكترونية

7.5.1 المطبوعات سواء تم توزيعها على وسيط ، أو على المباشر يجب أن تخضع للإيداع القانوني، ويتم إيداعها مرفقة بكل الوثائق اللازمة، بما في ذلك الأنظمة الآلية المناسبة لها.

7.5.2 الوثائق النشطة المنشورة على المباشر ( أي التي يتم تحيينها بصفة منتظمة) يجب أن تخضع للإيداع القانوني، وإيداعها فوراً و بانتظام . وعندما يتوقف العنوان عن النشر، أو الإنتاج ، النسخة الأولى للمطبوعة الإلكترونية على المباشر، يجب أن تكون محل إيداع. قاعدة البيانات المؤلفة من المعلومات غير المنتظمة، أو التي لم يتم وضعها حسب المعايير، لا تخضع للإيداع القانوني.

7.5.3 يجب أن يتضمن التشريع نصوصاً احتياطية للمستعملين المسجلين لدى الهيئة الوطنية المسؤولة عن الإيداع القانوني، من أجل تمكينهم من الإطلاع على الوثائق المعلوماتية المودعة.

7.5.4 لتجنب الولوج الحر و المفرط، على وسيط الهيئة الوطنية المودع لديها، تحديد هذا الولوج وكذا يجب على الناشرين والمنتجين أن يضمنوا السماح لعدد محدود من المستعملين على المباشر في وقت واحد.

7.5.5 فيما يخص الوثائق السمعية البصرية، يكون أحياناً من الضروري تعديل القانون الوطني لحقوق المؤلف، بهدف السماح للهيئة المودع لديها، التحميل، الطبع، وإعادة النسخ للمنشورات الإلكترونية، عند نهاية الإيداع القانوني.

## 8. الفصل الثامن : مستقبل الإيداع القانوني.

منذ قرابة خمسة قرون، توفرت عدة أنظمة وطنية عبر العالم، لجمع الموروث الثقافي والفكري للأمم، وتسجيله، وتنظيمه، ووضعه في متناول الجمهور، من خلال إلزام قانوني يسمى الإيداع القانوني. أحد أكبر النجاحات لأنظمة الإيداع القانوني، كانت قدرة التأقلم مع العوامل الجديدة للمعلومات، قياساً أنها وضعت في السوق، ما سمح بالحفظ وإمكانية الوصول للمجموعات، عن طريق الإيداع القانوني بأكثر شمولية ممكنة.

اليوم يكون بإمكان الباحث، أو أي شخص من أي بلد، الاستعارة من مكاتب هيئة المودع الوطني، أية وثيقة نشرت، وأنتجت، من عدة سنوات أو عدة قرون، بسبب إيداعها و حفظها للأجيال اللاحقة، هناك نتائج أخرى مهمة حول قوانين الإيداع القانوني، تكفلت بالوصول الحر للتشكيلة الوطنية المؤلفة بطريقة الإيداع القانوني. على مدى تاريخ الإيداع القانوني، تحققت إمكانية الإطلاع على الوثائق المودعة لكل شخص بدون مقابل، لهذا ظل التطبيق المحكم لنظام الإيداع القانوني مهياً جيداً، ويعتبر جزءاً أساسياً لكل سياسة وطنية للتعبير الحر، والوصول للمعلومات في كل أنحاء العالم وهذا هو محور برنامج الدخول العالمي للمنشورات.<sup>52</sup>

ان قدوم تكنولوجيات المعلومات الجديدة، وتحديد الرقمنة، أعاد النظر في مسألة إمكانية الممارسة التطبيقية لأنظمة الإيداع القانوني، كما أن تغيير طبيعة الوثائق التي لم تعد تنشر بل أصبحت متاحة على الشبكات، حيث تراجع بيع الأعداد، ليصبح الإشتراك المدفوع الثمن هو سبيل المستفيدين، للوصول إلى الوثائق، نجحت أغلبية أنظمة الإيداع القانوني في إدماج المطبوعات الإلكترونية خارج الانترنت، بدون صعوبات تذكر، بسبب حواملها المادية، وبالنظر لطريقة معالجتها المشابهة للوثائق المطبوعة، على عكس بيئة الانترنت، بخاصة

<sup>52</sup> انظر إلى الحاشية رقم 46. ص 36.

المطبوعات الإلكترونية الديناميكية، التي مازالت تخلق مشاكل حقيقية للإيداع القانوني، وبخاصة كون المعلومة تجدد بصفة دورية في وقت معين، بطريقة أن كل المعلومات تختفي منهجيا في غضون ثوان معدودة، بدون أن تكون في المتناول مرة أخرى، مثل الوثائق التاريخية. الرهان الحقيقي بالنسبة للإيداع القانوني في مفهوم إلكتروني أو رقمي، هو الحفظ للأجيال القادمة، وكما يقول بالتحديد Vickery، "إذا كان حقيقة بعض أشكال المنشورات ليست قابلة للإيداع المادي، ولا للحفظ من أجل استعمالها مستقبلا، هو حقيقة حاسمة للمكتبات الوطنية ودورها في القيام بحفظ المعرفة العالمية".<sup>53</sup>

النشر على قنوات مثل الانترنت، يطرح أيضا مشكل تكاثر الناشرين غير المحترفين، أو المنفردين، كما يسمح للأفراد بالدخول مباشرة لوثائقهم عبر الانترنت، هذه الوضعية يمكن أن تتحول، لحلم مزعج، بالنسبة لجميع هيئات الإيداع الوطنية، التي تريد ضمان الإيداع لكل أعمال الأمم. ومع سرعة تطور التكنولوجيا، أصبح من المستحيل اليوم، القول المسبق بسبل الوصول إلى الوثائق، وحتى في المستقبل القريب. لدينا مثال جيد عن هذا التطور وهو شكل الفهرس دون ضغط، الذي يضع حاليا الموسيقى مباشرة، في متناول مستعملي الانترنت.

هل يمكننا القول أنه بسبب هذه المشاكل، يجب على هيئات الإيداع الوطنية، أن تحمّل الوثائق المادية، مسؤولية حفظ المعلومات للأجيال القادمة؟

الجواب عن هذا السؤال غير قطعي، حفظ الموروث الثقافي والفكري الوطني مسألة مصلحة عامة، تختص بها الدولة. و من الضروري أن تكون الذاكرة الجماعية، معروفة،

---

<sup>53</sup> المرجع نفسه.



موصوفة ومحفوظة في الببليوغرافيا الوطنية. الإيداع القانوني هو عامل مهم لكل برنامج يريد الوصول لهذا الهدف.

من المهم جدا على هيئات الإيداع الوطنية، مقاومة منتجي المعلومات، من القيام بتوثيق وثائقهم المعلوماتية بأنفسهم، للأجيال القادمة. ليس على المنتجين القيام بذلك، والأكثر من ذلك، بما أنه ليس لديهم أية مزايا مادية، لماذا يتحملون هذه المسؤولية الكبيرة؟ هذا يعني طبعا أن تصميم الإيداع القانوني وتشريعه، يجب أن يتغيرا، إلى جانب أوعية المعلومات الكلاسيكية (كتب، دوريات، ميكروفيلم، أقراص مدمجة، أشرطة فيديو وغيرها) التي لن تختفي، بينما المحيط الرقمي، سوف يجلب أنماطا و أشكال جديدة من الوثائق، لن يتم معالجتها بالطريقة نفسها، و لا يسلك الخطوات نفسها، مقارنة بالأوعية التقليدية، على نسق التشريع الخاص بحقوق المؤلف، لذا يجب على نظام الإيداع القانوني، أن يوفق، بين مصلحة أصحاب الحقوق، ومصلحة الخواص، الذين لهم حق الوصول إلى المعلومة.

ان أصحاب الحقوق، سيصرون دون شك، على أن يضمن التشريع حماية قانونية لوثائقهم، ضد أي استعمال غير مرخص له، ولكن إذا كان الوصول إلى المعلومة ممكنا، فقط عبر منح التراخيص، التي من خلالها، يتمتع منتجو المعلومات بالحق الأعلى، فان ذلك قد يحد من حرية كل شخص، في الوصول إلى المعلومة.

ولا يقتصر عمل الأنظمة الوطنية للإيداع القانوني، في المحافظة عليها وحدها فحسب، بل يمتد أيضا إلى الوثائق المعتبرة تقليديا، ووثائق للأرشيف، التي لا تخضع للإيداع القانوني.

المنشورات الديناميكية مثل قواعد البيانات التي لا توجد إلا في نسخة واحدة فقط،  
مخزنة في خادم مركزي، متاحة لكل مستعمل مرخص له، يجب أن تخضع للإيداع القانوني  
، لأنها تشكل حالياً، نسبة كبيرة من الموروث الثقافي والفكري لأي بلد.  
يجب على الإيداع القانوني أن يشمل الوثائق التي لا توجد إلا في نسخة واحدة فقط،  
حين إتاحتها للجمهور.

عند تقبلنا هذا المبدأ، نستطيع إخضاع الوثائق المسماة أرشيف للإيداع القانوني، مثل  
: الحصص الإذاعية والتلفزيونية، كما هو الحال في فرنسا والنرويج. في بلدان عديدة يتطلب هذا  
تعديلاً جذرياً للقوانين المطبقة على هيئات البث الإذاعية لديها، من أجل جعل الإيداع القانوني  
إجبارياً، لمحطات البث العامة و الخاصة.

من حيث المبدأ، يجب على كل أنواع المنشورات الإلكترونية، أن تكون خاضعة  
للإيداع القانوني، ليس بسبب المشاكل التقنية والقانونية فحسب، والتي لازالت قائمة إلى اليوم،  
ولم يوجد لها حلاً مبرراً، لعدم حفظ عنصر هام من التراث العالمي للمنشورات.

يجب على كل التشريعات الوطنية توسيع نطاق الإيداع القانوني ليشمل الوثائق  
الرقمية. لطالما تعاونت هيئات الإيداع الوطنية مع منتجي المعلومات، لضمان السير الحسن  
لنظام الإيداع القانوني، لا يوجد أي سبب للقول، أن الوضع سيكون مختلفاً في العالم الجديد  
للنشر.

## الملاحق

### الببليوغرافية

#### Books and other documents

- Conference of Directors of National Libraries. The legal deposit of electronic publications; report of a CDNL Working Group. Paris, UNESCO, 1996. 40p.
- Copyright aspects of the preservation of electronic publications. Amsterdam, Institute for Information Law, University of Amsterdam, 1998. 40p.
- Council of Europe. Council for Cultural Co-operation. Culture Committee. Guidelines on library legislation and policy in Europe. Strasbourg, 1999. 26p.
- Estivals, Robert. Le depot legal sous l'ancien regime, de 1537 a 1791. Paris, Librairie Marcel Riviere, 1961. 141 p.
- Institut international de cooperation intellectuelle. Le depot legal: son organisation et son fonctionnement dans les divers pays. Paris, 1938. 85 p.
- Jasion, Jan T. The International guide to legal deposit. Aldershot, Ashgate, 1991. 210 p. Kofler, Birgit. Legal questions facing audiovisual archives. Paris, UNESCO, 1991. 71 p.
- The Legal deposit of online databases. London, British Library, Research and Development Department, 1996. 54p.
- Legal deposit with special reference to the archiving of electronic materials. London, British Library. Research and Development Department, 1995. 170p.
- Mackenzie Owen, J. & Walle, J. v. d. Deposit collections of electronic publications. Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 1996. 165 p.
- Mauritzen, Ingrid & Solbakk, SveinAme. A Study on copyright and legal deposit of online documents. Oslo, National Library of Norway, 1999. 19p.
- McCormick, Paul. Legal deposit in Canada. Ottawa, National Library of Canada, 1999. 10p. Partridge, R.C. Barrington. The history of the legal deposit of books through the British Empire. London, The Library Association, 1938, 364 p.
- Pomassl, Gerhard. Survey of existing legal deposit laws. Paris, UNESCO, 1977. 91p.

#### Articles

- Beaudiquez, M. "La Bibliotheque nationale de France et ses partenaires". Bulletin d'informations de l'Association des bibliothecaires francais. no 168 (1995). pp. 44-46.
- Bell, H. "Legal deposit in Euston Street". Serials. v. 5, no. 3 (November 1992). pp. 53-57.
- Bell, Richard. "Legal deposit in Britain (Part 1-2)". Law Librarian. v. 8, no. 1 (April 1977). pp. 5-8; v. 8, no. 2 (August 1977). pp. 22-23.
- Bjerragard, Es&id. "Legal deposit: purpose and scope in modern society". m. v. 23, no. 4 (1973). pp. 331-346.

- Braize, Françoise & Solnon, Karine. "Le projet de réforme du dépôt légal". *Droit de l'informatique et des tC1CcomslComputer & Telecoms Law Review*. 91/4 (1991). pp. 90-96.
- Brock, Josef. "Le dépôt légal, hier et aujourd'hui". *IFLA Journal*. v. 3, no 1 (1997). pp. 62-66.
- Chabaud, Colette. "Le dépôt légal de la musique imprimée". *Bulletin d'informations de l'Association des bibliothécaires français*. no 163 (1994). pp. 94-95.
- Chevallier, Alix. "La nouvelle législation française sur le dépôt légal". *Bulletin d'informations de l'Association des bibliothécaires français*. no 163 (1994). pp. 91-93.
- Comish, Graham P. "Copyright issues in legal deposit and preservation". *IFLA Journal*. v. 20, no. 3 (1994) pp. 341-349.
- Collins, Moira. "Legal deposit in New Zealand: an evolving process". *New Zealand Libraries*. v. 45, no. 6 (June 1987). pp. 120-123.
- Coxon, Howard. "The Australian depository system for government publications". *Drexel Library Quarter-Iv*. v. 16, no. 4 (October 1980). pp. 72-86.
- Crews, Kenneth D. "Legal deposit in four countries: laws and library services". *Law Librarv Journal*. v. 80, no. 4 (Fall 1988). pp. 551-576.
- De Solan, Olivier. "Les documents informatiques et l'avenir du dépôt légal". *Bulletin des bibliothèques de France*. v. 40, no 4 (1995). pp. 28-32.
- Dimachner, V. "On the question of compensation for delivery of deposit copies". *Bavemheksforum*. v. 23, no. 1 (1995). pp. 64-84.
- Dougnac, Marie-Thérèse & Guilbaud, Marcel. "Le dépôt légal: son sens et son évolution". *Bulletin des bibliothèques de France*. v. 5, no 8 (AoQt 1960). pp. 283-291.
- Eden, P. & Feather J. "Legal deposit: local issues in a national context". *Library Review*. v. 48, no. 5 & 6 (1999). pp. 271-277.
- Edmunds, J. "Le dépôt légal: implications for cataloging". *Cataloging & Classification Quarterly*. v. 21, no. 1 (1995).
- Fournier, Claude. "Le dépôt légal". *Documentation et bibliothèques*. v. 39. no 2 (Avril-juin 1993). pp. 95-99.
- Godwin, Peter. "Seminar on legal deposit of audiovisual materials". *Audiovisual Librarian*. v.17 (February 1991). pp. 40-43.
- Harrison, H. P. "Legal issues in audiovisual archives". *IASA Journal*. v. 6 (November 1995). pp. 40-44.
- Hoare, Peter Ashford. "Legal deposit of electronic publications and other non-print material: an international overview". *Alexandria*. v. 9, no. 1 (1997). pp. 59-79.
- Hyams, P. "Legal deposit of electronic publications: implications for the British Library." *Online and CD-ROM Review*. v. 18, no. 5 (October 1994). pp 308-310.
- Lehmann, K. D. "Die deutsche Bibliothek as a European digital deposit library". *Liber*. v. 8, no. 3 (1998). pp. 319-333.
- Lor, Peter Johan. "Legal deposit: some issues in the international scene". *Mousaion*. v. 13, no.1 & 2 (1995). pp. 94-111.
- Lyon, J. "The nations's virtual memory". *Information World Review*. v. 124 (April 1997). p. 9

- Manzoni, M. "A synthesis on legal deposit and its practice in the EC member states". Alexandria. v. 6, no. 1 (1994). pp. 81-83.
- McCormick, Paul & Williamson, Michael. "Legal deposit and electronic publishing: results of a survey". Alexandria v. 2, no. 3 (December 1990). pp. 51-63.
- McGowan, I.D. "Cooperation between legal deposit libraries in the United Kingdom and the Republic of Ireland". Alexandria. v. 6, no. 1 (1994). pp. 73-80.
- Nweke, Ken M.C. "Legal deposit laws in Nigeria and bibliographic control of nigeriana since 1950". Government Publications Review. v. 18 (1991). pp. 339-345.
- Oppenheim, C. "LISLEX: legal issues of concern to the library and information sector". Journal of Information Science. v. 20, no. 5 (1994). pp. 363-367.
- Otiye, Japhet N. "A critical analysis of the legal deposit laws in East Africa". International Cataloguing and Bibliographic Control. v. 17 (January 1988). pp. 12-14.
- Pinion, C.F. "AV archives and deposit agreements". IASA Journal. v. 7 (May 1996). pp.12-23.
- Poynder, R. "CD-Rom on deposit". Information World Review. v. 87 (December 1993). pp.14-15.
- Rattcliffe, F.W. "Legal deposit: not a copyright issue, a cultural legacy for the future". Logos. v. 2, no. 2 (1991). pp. 82-89.
- Rothenberg, J. "Ensuring the longevity of digital documents". Scientific American. (January 1995). pp. 24-29.
- Shaw, Thomas Shules. "Legal depository libraries". Encyclopedia of Library and Information Science. v. 14 (1975). pp. 140-181.
- Smith, G. "The legal deposit of non-print publications: the 1998 Working Party on Legal Deposit". Serials. v. 12, no. 2 (July 1999). pp. 125-129.
- Smith, Robert. "Legal deposit in France: the new law of 20 June 1992". Law Librarian. v. 25, no. 3 (1994). pp. 143-145.
- Stoker, D. "Tangible deposits: issue of legal deposit of CD-ROM in the UK". Journal of Librarianship and Information Science. v. 29, no. 2 (June 1997). pp. 65-68.
- Van Drimmelen, Wim. "The Netherlands depository of electronic publications at the Koninklijke Bibliotheek". Library Acquisitions: Practice & Theory. v. 21, no. 3 (1997). pp. 319-325.
- Vayssade, Claire. "Le depot legal des documents informatiques". Bulletin des bibliotheques de France. v. 40, no 3 (1995). pp. 34-38.
- Vickery, Jim. "The legal deposit of electronic publications". Against the Grain. v. 10, no. 1 (February 1998). pp. 36,38-40.
- Vitiello, G. "Legal deposit throughout the European Community: results of an enquiry". Alexandria. v. 5, no. 1 (1993). pp. 41-52.

#### Electronic Sources

- DuPont, Henrik. "Legal deposit in Denmark: the new law and electronic products",  
online: Liber

<http://www.kb.nYinfolev/liber/articles/dupontll.htm>> (date accessed: 10 March 2000)

- “Electronic publications and the legal deposit system in Japan”, online: NDL Newsletter  
<http://www.ndl.go.jp/e/publications/ndlnewsletter/107/O76.html>~(date accessed: 10 March 2000)
- Elliot, James D. “Digital map data: archiving and legal deposit implications for U.K. copyright map libraries”, online: Liber  
<<http://www.kb.nYinfolev/liber/articles/ell-digi.htm>> (date accessed: 10 March 2000)
- Fleet, Chris. “Ordnance survey digital data in UK legal deposit libraries”, online: Liber ~<http://www.kb.nYinfolev/iber/articles/fleetll.htm>~ (date accessed: 13 April 2000)
- Haddad, Peter. “Legal deposit of music”, online:  
<<http://www.nla.gov.au/nla/staffpaper/phaddad2.html>> (date accessed: 10 March 2000)
- Hakala, Juha. “Electronic publications as legal deposit copies”, online: Tietolinja news <<http://hul.helsinki.fi/~tietolinja/O199/legaldep.html>> (date accessed: 22 December 1999).
- Hakli, Esko. “Reform of the Finnish legal deposit act”, online: Tietolinja news <<http://hul.helsinki.fi/tietolinja/O199/reform.html>> (date accessed: 22 December 1999)
- Ilomaki, Henni. “Printed matter and audiovisual materials as legal deposit copies”, online: Tietolinja news <<http://hul.helsinki.fi/tietolinja/O199/conventi.html>> (date accessed: 22 December 1999)
- Lor, Peter Johan. “Guidelines for legislation for national library services”, online: <<http://www.unesco.org/webworld/nominations/guidelinesl-h.htm>>
  - “South Australian spatial information: legal deposit issues paper”, online: <<http://www.slsa.sa.gov.au/prof-pubs/spatial.htm>> (date accessed: 10 March 2000)